وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

بن مخلوف شهرة

تحت إشراف الأستاذ:

عباسة الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: وافي حاجة رئيسا

الأستاذ: عباسة الطاهر مشرفا مقررا

الأستاذ: حميدة نادية مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/28

الإهداء

اللهم نحمدك حمدا طيبا مباركا فيه، اللهم لك الحمد حين ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، نحمد الله عز وجل أنه وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى قرة عيني ومصدر قوتي في الحياة أمي العزيزة حفظها الله و رعاها.

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا إلى من تعب في تربيتي و تعليمي، أبي العزيز حفظه الله و رعاه

إلى إخوتي و سندي في الحياة: **فاطمة قاديرو أمينة رشيد**

أهدي هذا العمل إلى جميع عائلتي

شكر وعرفان

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : { من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله الشاكر يحب الشاكرين}.

الحمد لله أوله وآخره على فضله ومنه الواسع في إتمام هذه المذكرة وما بتوفيقي إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى أستاذي المشرف **عباسة الطاهر** على حسن ما أسداه لي من توجيهات ونصائح قيمة التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل

والى كل أساتذة الكلية وخاصة الأستاذة **حميدة نادية** التي كانت لنا عونا طوال المشوار الدراسي

وإلى كل أساتدة تخصص القانون القضائي فلهم خالص الشكر والتقدير.

كما لا أنسى جهد كل من أمدني يد العون لانجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.ع : قانون العقوبات

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمة

يلعب القضاء دورا كبيرا في إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإتقان وبصيغة قانونية صحيحة ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليه، فتتضمن هذه الأحكام معالجة الخصومة منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها، فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تتضمنه من وقائع وما تتخللها من إجراءات، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع وما اعتمدوا عليه من أدلة لتزكية مواقفهم، وتتم دراسة كل ذلك من طرف القاضي الجزائي من أجل حسم النزاع، هذه الأحكام لا بد لها من وسيلة ليتحقق من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاء للأحكام وفق أهوائهم وميولا تهم الشخصية.

ولا شك أن تنفيذ الأحكام الجزائية يشكل أسمى صور العدالة، إذ لا يجب أن ينظر إليه بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين، وإنما باعتباره حسب ما أقرته المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين من أنه وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص وممتلكاتهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يعكس تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها باعتبارها تصدر باسم الشعب، فمن زاوية مدى إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية، نستطيع الحكم ما إن كانت دولة ما دولة قانون، تتمتع بنظام قضائي قوي، يضمن لكل ذي حق حقه ونيل كل مدان جزاءه ليس فقط بمجرد الحكم به وإنما بالتمكين بما قضى به من الناحية الفعلية والواقعية.

ولخطورة هذه المرحلة نظرا لمساسها بحريات الأفراد المضمونة دستوريا أخضعها المشرع إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد، وأوجب الحرص كل الحرص على احترامها، ومن جهة أخرى خول سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مختصة دون غيرها ولم يتركها للأفراد، إذ لا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته واختياره لأن الحكم الصادر بإدانته لا يخاطبه هو، وإنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه إلى الأجهزة المنوط بها اقتضاء حق الدولة في العقاب، وهذا ما يميز التنفيذ الجزائي عن تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء المدني الذي لا يستلزم تمامه القوة الجبرية إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الاختياري.

فالأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة، إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة أي لا عقوبة بدون نص، وبذلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية، وينصرف مفهومها إلى الأحكام التي تصدر عن المحكمة درجة أولى، أو عن محكمة الجنايات، وإلى القرارات الجزائية التي تصدر عن الغرفة الجزائية "الجنح، المخالفات، الأحداث"، بالمجلس القضائي كدرجة استئناف.

والأحكام الجزائية تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل يرجى منها إذا لم تجسد على أرض الواقع عن طريق تنفيذها من جهة وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى، وهذا ما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي ويؤكد مصداقية العدالة لدى المتقاضين.

وبالرغم من صدور الحكم وصيرورته واجب التنفيذ باستنفاذه طرق الطعن، إلا أنه قد يعترض تنفيذه عوائق تحول دون التمكن من تحقيق الهدف المبتغى منه، منها ما يتعلق بالعقوبة الواردة في الحكم القاضي بالإدانة ذاتها كسقوطها بالتقادم، أو انقضائها بالعفو، أو توقفها بما يعرف بإيقاف التنفيذ، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه كوفاته بعد صيرورة الحكم واجب التنفيذ، أو إصابته بمرض أو جنون يفقده الأهلية لأن يكون صالحا للتنفيذ، أو ينازع في أنه غير المحكوم عليه، ومتى قامت إحدى هذه العوائق، وجب على الهيئة المكلفة بالتنفيذ أن توقف التنفيذ إن كان هذا العائق منهيا له، أو أن تؤجل التنفيذ مؤقتا، ويكون هذا من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه، غير أنه قد يحدث أن تنكر النيابة الادعاءات التي يبديها المحكوم عليه، وتواصل التنفيذ رافضة بذلك طلبه فتنشأ منازعة بينهما، ولضمان درء ما قد يلحق بالمحكوم عليه حال التنفيذ عليه من ضرر سنّ المشرع مادة إشكالات التنفيذ أو ما سماه في المادة الرابعة عشر من قانون تنظيم السجون بالنزاعات العارضة، إذ يترتب عن الحكم في النزاع أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز فيمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ماهي الأسس القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في تنفيذ الأحكام الجزائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ودراسة الموضوع قمنا بإتباع خطة ثنائية تتكون من فصلين:

- الفصل الأول: الإطار النظري العام لتنفيذ الأحكام الجزائية.
- الفصل الثاني: ضوابط وإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الاطار النظري العام لتنفيذ الأحكام الجزائية

-المبحث الأول: مفاهيم التنفيذ الجزائي

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجزائي

المطلب الثاني: تعريف الحكم الجزائي

المطلب الثالث: أنواع الأحكام الجزائية

-المبحث الثاني: مضمون الحكم الجزائي

المطلب الأول: تعريف العقوبة

المطلب الثاني: أنواع العقوبات

المطلب الثالث: وقف العقوبات

تمهيد

يعد قانون العقوبات من أهم القوانين التي تستعين بها الدولة في فرض الانضباط والأمن داخل المجتمع، على اعتباره القانون المتضمن لأشد أنواع الجزاءات القانونية وأكثرها لتحقيق فكرة الدرع العام قبل الردع الخاص، وكانت لهذا القانون ذات الأهمية حتى قبل ظهور الدولة، باعتباره من أقدم فروع القانون والذي وجد مع وجود الجماعات البشرية الأولى، وصاحب مختلف مراحل تطورها، وبذلك اتسم في كل مرة بسمات المرحلة التي تطبع النظام المتبع في المجتمع، بجوانبه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، حيث في كل مرة كانت تجد فيه الجماعات المكلفة بالحكم الوسيلة المثلى لفرض سياستها وأهدافها، وكذا الحفاظ على مصالحها، والسبب الذي جعل هذا الفرع القانوني الهام يحتل مثل هذه المكانة، ومثل هذه الدرجة من الأهمية راجع بالأساس إلى الجزاء الذي تتضمنه قواعده، باعتبارها جزاءات تصيب الشخص المكلف في حياته أو حريته، وأقلها أن تصيبه في ماله، وبذلك كانت عبارة عن وسائل قهر وإلزام وردع، ووسيلة في يد السلطة الحاكمة في فرض توجهها في كيفية سير الأفراد والجماعات، وعلى إثر ذلك ضم هذا الفرع القانوني في ثناياه نوعين من الأحكام، أحكام تجريمية وأخرى عقابية، وأن دراسته دراسة وافية تقتضي الإلمام بهما معا، بالنظر للتوافق الموجود بين النوعين أو الشقين من الأحكام، وبهذا فإنه من البديهي أن دراسة القانون الجنائي العام، تقتضي دراسة النظرية العامة للتجريم، والنظرية العامة للجزاء.

وتنشا الدعوى العمومية من لحظة ارتكاب الجريمة استنادا إلى حق المجتمع في العقاب، وتقوم شرعية التنفيذ العقابي على ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه المنصوص عليها بالقانون المعبر عن إرادة الشعب والذي سمح بالمساس بحرية الشخص أو حياته، وأن يكون تنفيذ العقوبة خاضعا لإشراف قاضي يطلق عليه قاضي تنفيذ العقوبات.

المبحث الأول: مفاهيم التنفيذ الجزائي

يمكن تعريف قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الهيآت الإجرائية وتحدد الإجراءات الواجب إتباعها بغية تطبيق القانون على من يثبت إثباته لارتكاب الجريمة بعد التحقيق والمحاكمة.

وتعتبر الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين، وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية.[1]

فقانون الإجراءات الجزائية يحدد لنا الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها كما ينظم طرق البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها إنما يبين وحدد إجراءات سير المحاكمات وتوقيع الجزاء الجنائي بصورتي العقوبات وتدابير الأمن أي الإجراءات لمختلف مراحل التحقيق.

كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي.

وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، حيث تضمن 729 مادة موزعة في شكل كتب وعددها سبعة وقد احتوى الكتاب السادس: المواد 592 - 693 تتضمن بعض إجراءات التنفيذ، إيقاف التنفيذ.

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتا، الجزائر، 1992، ص 9.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجزائي

تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية من إختصاص سلطات النيابة العامة أثناء مرحلة المحاكمة (المادة 29 من ق ا ج) "...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء" وكذا متابعة تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما نصت عليه المادة 10 في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويعرف التنفيذ بأنه: إنزال الحكم القضائي المنظوم بإعلام الحكم أو القرار ليكون واقعا ملموسا وذلك بإلزام المحكوم عليه ببذل ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له.[1]

إن الاحكام القضائية هي القرارات التي تصدرها المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها طبقا للقانون، والتنفيذ الجزائي يعني تجسيد منطوق الحكم الجزائي وتطبيقه لأن لا قيمة للحكم الجزائي إن لم يتم تنفيذه على أرض الواقع، بمعنى التطبيق الفعلي للجزاء الذي تضمنه الحكم الجزائي وبذلك يكون الشخص المدان اخذ حقه من العقاب لان ذلك يجسد اسمى صور العدالة من جهة وإحقاق الحق وبذلك يكون المجتمع قد اقتص لنفسه، كما أن التنفيذ الجزائي يهدف إلى إعادة تربية المحكوم عليه، واعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنفيذ الجزائي:

التنفيذ هي كلمة تعني إخراج شيء من حيز الفكر إلى مجال الواقع[2]، أما تعريف التنفيذ الجزائي يعني تجسيد ما يحققه الجزائي من عقوبات إلى الفعل بمعنى إذا كان عقوبة الإعدام فالتنفيذ الجزائي يعني وضع الشخص وإيداعه لدى مؤسسة عقابية أما إذا كان تفرض عقوباته فيجبر بجميع الوسائل بدفع ما له من دين ولو باستعمال القوة العمومية وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

---

[1] عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، شرح تفصيلي لقضاء التنفيذ حسب نظام اجراءات المرافعات الشرعية السعودي، 2013.

[2] الأخضري فتيحة، طرق التنفيذ الجزائي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

والتنفيذ الجزائي يهدف إلى معان كثيرة حسب نوع العقوبة فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر فلابد أن يتضمن التنفيذ الجزائي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وعلى كيفية التنفيذ، أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتنفيذ الجزائي:

التنفيذ الجزائي هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[2]، بمعنى أن الدولة تمثل المجتمع وهي تتوب عنه في اقتضاء حقه في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الجزائي ووضعه موضع التنفيذ عن طريق الأجهزة التي تمثله والمتمثلة في النيابة العامة حيث فرق الفقه بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وهذه في الفقه الفرنسي، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة هو كل ما يتصل بالسجن واعتبرها عملا إداريا وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه للنظر في الدعاوي التي توقع ضد الإجراءات التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات.[3]

وعمليا هو الوفاء بالتزام أو بواجب قانوني، وهو العملية التي تتيح وضع القانون موضع التطبيق، ومطابقة الحال مع ما يجب أن تكون عليه.[4]

[1] بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 35.
[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص 15.
[3] الأخضري فتيحة، مرجع سابق.
[4] J.L Halpérin, « Exécution » *in Dictionnaire de la culture juridique*, publié sous la direction de D. Alland et S. Rials, Quadrige/Lamy-PUF, 1ère édition, 2003, p. 678.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتنفيذ الجزائي:

يعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية أساسا لإحقاق الحق بشكل فعال ولبناء دولة القانون، والتنفيذ بحسب تعريفه، ليس فقط تنفيذ المدان للإلتزام المستحق[1]، بل ويعني تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما عرف المشرع الجزائري التنفيذ الجزائي في المادة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن " يعامل المحبوسون معاملة تصون كراتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، وعموما فإن التنفيذ الجزائي بكل تعريفه يعني وضع ما يشمله الحكم الجزائي من عقوبات مهما كان شكلها، وجعلها حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الجزائي

لا شك أن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي تعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام أو القرارات الجزائية، فتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى مرحلة واقعية عملية، أين ينال المدان جزاءه، ويستحق المتضرر حقه من الجريمة

ويعرف الحكم بأنه " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها" وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى

[1] V. Exécution, *in Vocabulaire juridique*, sous la direction de G. Cornu, Assoc. H.Capitant, Quadrige, 10e édition

عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة ويصدر بعدها حكما يفصل فيها.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحكم الجزائي:

الحكم يعني لغة، حكم يحكم حكما أي أن مصدر الكلمة هي الحكم أي أن تفصل في أمر ما والحكم بالمعنى العام كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة ما تنتهي من خصومة بأن تضع حدا للنزاع.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي:

ويعرف البعض من الفقه الأمر الجزائي بأنه: "امر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ويصدردون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي"، بينما يرى جانب اخر من الفقه بان الأمر الجزائي "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر".[3]

وهو النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة إلى العمل القضائي يمثل الشكل العام[4]، لإعلان الإرادة القضائية، وهناك من عرفه بأنه قرار يصدر من المحكمة ينهي بها خصومة معينة.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 379.

[2] يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية إعداده و تبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 9.

[3] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 188.

[4] حمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 461.

[5] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 383.

كما عرفه الفقه المصري بأنه " القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها.

فهو أهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى إن يصدر حكما ينهي به النزاع المعروض.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحكم الجزائي:

وأهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض أمامه فيها.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحكم بأنه " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون"، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بمالها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

المطلب الثالث: أنواع الأحكام الجزائية

تنقضي الدعوى العمومية بواحدة من الطرق وهي ما تعرف بالحكم ويعرف هذا الأخير بأنه: قرار يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها بصدد نزاع معروض عليها ينتهي بإدانة أو تبرئة المتهم كنتيجة لإنهاء الخصومة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية.

فالحكم الجزائي وان كان يصدر من نفس المحكمة إلا أنه يحتوي على عدة أنواع وسيتم التطرق إلى الحكم الجزائي بمختلف أنواعه، سواء من حيث الجهة المصدرة للحكم وتتمثل في

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 716.

محكمة الجنح ومحكمة المخالفات ومحكمة الأحداث ومحكمة الجنايات، ومن حيث مدى قابلية هذه الأحكام الجزائية للطعن، أو من حيث الحضور والغياب.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية من حيث الجهة المصدرة للحكم:

إن المحكمة تتشكل من عدة أقسام جزائية حسب نوع الجرائم المرتكبة وتتنوع الأحكام القضائية حسب الجهة القضائية المصدرة للحكم.

أولا: الحكم الصادر من محكمة المخالفات

هو حكم ابتدائي يقصد به الحكم الذي يصدر من أول درجة عن قسم المخالفات ابتدائيا وتكون قابلة الاستئناف إلا ما استثني منها بنص خاص حيث تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي " تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشتملة على وقف التنفيذ.[1]

ثانيا: الحكم الصادر من محكمة الأحداث:

هو حكم ابتدائي ويقصد به الحكم الذي يصدر من محكمة الأحداث التي تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالنظر والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويمكن آن تكون الأحكام الابتدائية التي يصدره قسم الأحداث مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 462 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحكم الصادر من محكمة الجنايات

هو الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من

[1] المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم، بالأمر رقم 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.

غرفة الاتهام، وتتميز محكمة الجنايات بتشكيلة خاصة من رئيس محكمة ومستشارين ومحلفين وممثل للنيابة العامة وأمين الضبط.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية من حيث مدى قابليتها للطعن

تتنوع الأحكام الجزائية بمدى قابليتها للطعن وهي إما أن تكون ابتدائية أو نهائية أو باتة، وحسب المادة 297 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن: يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجـرد الـنطق بالحكم غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضــة أو اعتــراض الغير الخــارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و 286 من هذا القانون.[1]

أولا: الحكم الابتدائي

يقصد به الحكم الذي يصدر ابتدائيا من أول درجة من المحكمة من أقسامها الجزائية وتكون بدورها قابلة للاستئناف وكل الأحكام تصدر ابتدائية إلا ما استثني منها بنص خاص[2]، ومثال ذلك حكم يصدر من قسم الجنح ضد متهم عن جريمة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات فيصدر هذا الحكم علنيا ابتدائيا.[3]

ثانيا: الحكم النهائي:

وهو الحكم الذي يصدر نهائيا ويكون بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم أي الأقسام الجزائية ويسمى قرار، ومثاله أن الحكم السابق إذا تم استئنافه يصدر بشأنه

[1] المادة 297 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 13.
[3] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قرار من الغرفة الجزائية ويكون قرارا نهائيا أو أني صدر من محكمة الجنايات وهو حكم نهائي بطبيعته من دون أن يكون حكما مستأنفا، لكن قد يصدر الحكم من أول درجة ويكون نهائيا من دون استئنافه[1]، وهذه حالة نصت عليها المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: تكون قابلة للاستئناف:

1- الأحكام في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس آو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.
2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

ويستخلص من هذه المادة أن كل غرامة لا تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي نهائية ولا يحوز استئنافها هذا ما ورد في الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه يمكن للحكم أن يصبح نهائيا من أول درجة إذا لم يقم أحد الأطراف باستئنافه بعد فوات الميعاد القانوني، كما حكم محكمة الجنايات يصدر نهائيا لان الاستئناف فيه غير جائز قانونا، وإنما يجوز الطعن بالنقض فيه.

ثالثا: الحكم البات:

وهو الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن بمختلف أشكالها، سواء العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو الطرق الغير العادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر سواء بعدم ممارستها وفوات الآجال وهي أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه.[2]

ومعيار التمييز بين هذه الأحكام في مدى قابليتها للاستئناف، فالأحكام الابتدائية التي تصدر من المحكمة يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية فهي التي لا تقبل الاستئناف

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 13.
[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 14.

أو تلك الصادرة من المجلس، أما الفرق بين الأحكام النهائية والباتة فيكون في قابليتها للطعن بالنقض، حيث أن الأحكام الباتة تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، ولا تقبل الطعن بالنقض بخلاف النهائية.

الفرع الثالث: أنواع الأحكام الجزائية من حيث الحضور.

هناك أحكام تصدر غيابيا وهي تستوجب التبليغ وهي قابلة للمعارضة وهناك من أحكام تصدر حضوريا ومنها اعتباري حضوري ومنها حضوري غير وجاهي وجائزة للطعن فيه بالاستئناف وتسري الآجال من يوم النطق بالحكم، وحسب المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن: الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.[1]

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.

أولا: الأحكام الجزائية الحضورية

يكون الحكم حضوريا في حال حضور المتهم جلسات المحاكمة، وهو ما أشارت إليه المادة 407 ق. إ. ج. في أن "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر يحكم عليه غيابيا"، وهو كذلك ما أشارت إليه المادة 346 ق. إ. ج. إذا لم يكن التكليف قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا.

[1] المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيعتبر الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أم في الجلسة المحددة للنطق بالحكم.[1]

ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة[2]، ويجوز الاستئناف فيها أمام المجلس القضائي في مهلة عشرة أيام تسري من يوم النطق بالحكم.

ثانيا: الأحكام الغيابية

يمكن القول بأن الحكم يعد غيابيا في حال تغيب المتهم ولم يتم التأكد من اتصاله بالتكليف بالحضور، وكذا إذا تغيب بعذر مقبول للمحكمة، أما الحكم الحضوري فيكون في حال حضور المتهم جميع جلسات المحاكمة وكذا في حال حضوره دون اتصاله بالتكليف بالحضور، أو تم التأكد باتصال بالتكليف بالحضور ولكنه تغيب دون عذر مقبول.

وحسب المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن: إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا، والمادة 294 نصت على: يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة.

فالحكم الغيابي وهو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ولا يوجد بالملف ما يفيد أن المتهم بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور وبتاريخ الجلسة وهذا حسب ما هو وارد في المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا"، أو هو الحكم الذي يصدر ضد طرف قد استدعي لحضور الجلسة استدعاء صحيحا وتغيب عنها ولم يمثل أمام المحكمة في الوقت القانوني المحدد.[3]

[1] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 231.
[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، 2016، ص 379.
[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 379.

ثالثا: الأحكام الجزائية الاعتبارية حضورية

حسب نص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري، والمادة 295 نصت على أن الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.

الحكم الاعتباري الحضوري هوالحكم الصادر ضد المتهم الذي بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة وهذا الأمر المشار في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الحكم في الحقيقة هو حكم يصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الإطلاق وهو عبارة عن عقاب قانوني وهذه الأحكام تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي تستوجب أن تكون إحكامها حضوري وقد أراد المشرع بهذه الأحكام التقليل من إطالة الإجراءات ويكون في الأحوال عيوب الحكم الغيابي بما يجره من فتح باب المعارضة حسب المواد الآتية 347 إلى 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا بلغ الشخص المتهم شخصيا بالتكليف بالحضور لم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول حسب المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية أو المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب عند نداء اسمه أو المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة أو المتهم الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة، للإشارة فان هذه الأحكام قابلة للاستئناف خلال مهلة 10 أيام طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة و2 لا تقبل الطعن بالمعارضة.[1]

رابعا: الحكم الحضوري الغير وجاهي

وهو الحكم الذي يصدر عندما يحضر المتهم ويحاكم بحيث تسمع أقواله في الجلسة وبعد إقفال باب المرافعة يضع القاضي الملف في النظر وعند النطق بالحكم لا يكونا لمتهم حاضرا

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 17.

حسب المادة 355 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم".[1]

خامسا: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

و هو الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي قدم معارضة في حكم صادر غيابيا ثم أقام معارضة ثانية بعد تبليغه ولم يحضر، بمعنى تكرار الغياب هنا ترفض معارضته عقابا له عن تكراره للغياب رغم علمه بتاريخ الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 413 فقرة م 3 ن قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضرا لمعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها " وهذا الحكم يبلغ للمتهم وينذر بأن له مهلة 10 أيام لتسجيل استئناف والا بعد فوات هذا الأجل يصبح نهائيا وينفذ عليه، وفي هذه الحالة يتم تنفيذا لحكم الأول الذي عارضه المتهم المدان لأنه يتضمن العقوبة.[2]

سادسا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة عليه:

تتميز الأحكام الفاصلة في الموضوع في أن الحكم في أن الحكم الفاصل في الموضوع هو الذي ينتهي بالإدانة أو البراءة، في حين أن الحكم السابق عليه هو الحكم الذي لا تحسم به الدعوى ومن أمثلتها الحكم بالإفراج أو تعيين خبير.

[1] المادة 355 فقرة 3 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 413 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155.

المبحث الثاني: مضمون الحكم الجزائي

يعتبر مضمون الحكم الجزائي من خلال ما يتضمنه من عقوبات، فالعقوبة التي يفرضها المشرع في شأن جريمة حدد أركانها، تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، والتي لا يندرج تحتها رغبة الانتقام، أو سعيها ليكون بطشها بالمتهم تكفيرا عما أتاه، وإن أمكن القول إجمالا بأن ما يعتبر جزاء جنائيا، لا يجوز أن يقل في مداه عما يكون لازما لحمل الفرد على أن ينتهج طريقا سويا، لا تكون الجريمة مدخلا إليه، ولا يكون ارتكابها في تقديره – إذا ما عقد العزم عليها – أكثر فائدة من تجنبها.[1]

وسواء أكانت العقوبة التي فرضها المشرع غايتها تحقيق ردع خاص بالنظر إلى أهدافها الاجتماعية، أم كانت تعبيرا عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقابا منصفا لأشخاص أتوا أفعالا جرمها المشرع، فإن تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها، وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها، بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة وتناسبها مع الجريمة، وارتباطهما معا بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالا بجوهر خصائصها.[2]

المطلب الأول: تعريف العقوبة

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصالح والحقوق التي يحميها، والغاية التي يرد تجسيدها، وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها، تحقيقا لأمن واستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها، عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر وإلزام وردع، باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب، بتجريم كل سلوك ترى فيه

[1] أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2010، 141.
[2] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 142.

إخلالا بأمنها واستقرارها وطمأنينتها وسكينتها، يحكم قانون العقوبات مبدأ هام وهو ((مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات))، ويقضي بأنها لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص تشريعي، سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيجرمها ويعاقب عليها، العقوبة تخضع في تحديدها لمبدأ المنفعة، ومفاد هذا المبدأ هو ضرورة أن يتحدد العقاب بطريقة يجد فيها المجرم الحقيقي أو المحتمل أن مصلحته في عدم ارتكاب الجريمة وليس في ارتكابها.[1]

ولقد مر القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة، كل مرحلة لها طابعها الخاص المميز لها، إذ عرف الفكر الجنائي تطورا كبير، فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم، بل إنه أصبح ينظر لهذا القانون من خلال الدور الإصلاحي والوقائي الذي يلعبه، حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل العمل إيجابيا على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا كبيرا ومهما في الوقاية من الجريمة بمنع وقوعها، وهو موقف تبنته التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الذي نظم في قانون العقوبات تلك التدابير وكرس حكمها الوقائي في المادة 4 في فقرتيها الأولى والرابعة منه، فتنص الفقرة الأولى: يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، وتنص الفقرة الرابعة: إن لتدابير الأمن هدف وقائي.[2]

ويعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعتبر جرائم في نظر المشرع، وتبين العقوبات المقررة لها، ويحدد قواعد المسؤولية الجزائية والعقاب على السلوكات التي يأتيها الإنسان.[3]

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 142.
[2] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 01.
[3] عبد الله اوهايبيه، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة

لغة هي الجزاء المترتب عن الذنب، [1] وتعني الجزاء عن السوء، وهذا الجزاء علاج ضروري للشذوذ الذي يحدث لدى أفراد المجتمع المنحرفين محدثين إضرارا للمجتمع، وهي أن تجزي الرجل بما فعل سواء، وهي إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعقوبة

تعرف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع و، يوقعه القاضي على كل شخص منحرف ويرتكب فعلا نهى عنه المشرع وجرمه، أو يمتنع عمدا من عن إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة.[2]

العقوبة هى جزاء، ينطوى على إيلام مقصود، يحدده القانون ويوقعه القاضى على من ثبتت مسئوليته عن ارتكاب فعل يشكل جريمة.[3]

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: "إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها"، بمعنى عقاب تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب معها، فأنصار التعريف الشكلي يعرفونها حسب شكلية النصوص بالتعريف التالي "العقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة عن

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 201.
[2] عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 27.
[3] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، بجامعة بنها، 2009، ص 253.

الجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تنطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته.

وتعرف العقوبة من الناحية الشكلية بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص العقابية، والتي تتبع بتطبيقه إجراءات خاصة بالدعوى الجنائية من خلال السلطة القضائية إلى من تثبت مسؤوليته عن الجريمة كردة فعل المجتمع على ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

إن العقوبة في القانون الجنائي هي جزاء يقرره المشرع ويقرره القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعتبره القانون جريمة، وقد عرفها الدكتور إسحاق إبراهيم منصورعلى أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة والعقوبة تتمثل في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه[2]، وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار على أنها جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي لأن القضاء وحده المختص بإقامة الدليل على مسؤولية أو عدم مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، أما من جانب علم العقاب فهو لا يأخذ بالمبادئ التي يأخذ بها أي نظام قانوني معين[3]، كما عرفت على أنها جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، ويوضح هذا التعريف أن العقوبة تتمثل في إيلام يلحق بالجاني لكن هذا الإيلام غير مقصود لذاته بل لما يرجى فيه من تحقيق أغراضها التقويمية والإصلاحية، والوظيفة الأساسية للعقوبة هي مكافحة الجريمة عن طريق إصلاح الجاني وردع غيره، ولا شك أن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفته الأمر والنهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية.

[1] حسين بني عيسى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 20.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 1982، ص 129.

[3] فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1978، ص 112.

ولذلك فالعقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المجتمع بواسطة السلطة القضائية على مرتكبي الجرائم وذلك لردعهم وغيرهم ممن يفكرون في ارتكاب الجريمة

وتتميز العقوبة بالشرعية حيث يقرر المشرع بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأيضا شخصية العقوبة فلا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، وتطبق العقوبة على كل من ثبتت مسؤوليته في الجريمة على حد سواء بدون استثناء فإذا ما قام أي فرد في المجتمع بغض النظر عن حالته الاجتماعية أو مركزه أو مستواه بارتكاب السلوك الذي جرمه القانون يقع تحت طائلة النص، وبالتالي يخضع للعقوبة التي قررها المشرع لهذا النوع من السلوك، ولا تمييز بين الأفراد بسبب أوضاعهم الخاصة أو الشخصية في المجتمع، بل الجميع متساوون أمام القانون متى ثبت ارتكابهم لنفس الوقائع المحددة في النص التجريمي.[1]

وإذا كانت العقوبة مالية فلا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه ولا تنفذ في مال الزوج الأخر، وكذلك تناسب العقوبة مع الجريمة وهي نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع وزاجر للجاني وغيره.[2]

فيجب أن يكون متناسبا مع الجريمة وتودي إلى الردع العام والخاص وذلك إعمالا لمبدأ العدالة، كما تتميز العقوبة بأنها عادلة فهي تطبق على كل من ارتكب جريمة ولا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة كما أنها مؤلمة لأنها تنطوي على عنصر الإيلام في تطبيقها ويتمثل هذا الإيلام في الانتقاص من بعض الحقوق كالحق في الحياة، الحرية، التنقل.

[1] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 88.

[2] أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2008، ص 61.

وحسب المادة 4 من قانون العقوبات: القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

فالعقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

ويعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية

وتوقع العقوبة مع إشتراط توافر المسؤولية الجزائية للأشخاص، فقد جا في نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

ويعتبر مبدأ الشرعية الجزائية من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم، ويعتبر من الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة، ويقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، بمعنى إعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو العقاب وهو ما ينصرف اليه مضمون المادة من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون.[1]

[1] سليمان لعلاونة، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، قسم الحقوق، 2022.

الفرع الرابع: خصائص العقوبة:

من خلال التعريفات السابقة يمكن إستخلاص عدة خصائص والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: شرعية العقوبة قانونية العقوبة:

تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أيا كان موضع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية، واعتبرتها قاعدة دستورية، كما هو الحال عند المشرع الجزائري، ويتضح من ذلك أن التحديد المسبق للعقوبة هو إحدى سماتها القانونية الهامة، ومن شان ذلك أن يجعل الأفراد مطمئنين إلى أن حقوقهم محمية بقواعد جنائية، ومن جهة أخرى من شأنه أن يجعل الجاني على بصيرة بقدر الإيلام المشروع الذي سيوله به المجتمع في حالة ارتكاب الجريمة، ومن اجل ذلك لم تلق الآراء التي نادت بنظام العقوبة الغير محددة المدة رواجا ملحوظا في الفقه الجنائي المقارن، نظرا لما تحمله من مخاطر الاستبداد والتحكم، سواء من قبل القاضي أم من قبل الإدارة العقابية، ولما تفضي إليه من إهدار صريح لمبدأ المشروعية.[1]

من القواعد الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي قاعدة قانونية العقوبات إذ لا عقوبة إلا بنص، بمعنى أن تكون العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها وقدرها او بناء على قانون، فاذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي ينهى عنه او للامتناع عما أمر به، فيجب ان يحكم بالبراءة، فالمشرع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها، ويترتب على هذا المبدأ ان القاضي لا يستطيع ان يطبق عقوبة لم يرد نصه بشانها ولا يتجوز حدود العقوبات المنصوص عليها أو يستبدل بعضها بالبعض الاخر، وفي كل هذا ضمان للافراد.

[1] سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

ثانيا: دلالة العقوبة من الناحية الأخلاقية

يعبر المجتمع بما يضمنه للعقوبة من إيلام مقصود عن لومه للجاني، وعن إستنكاره لذلك السلوك فمعاقبة الجاني معناه أن المجتمع قد قيم سلوك الجاني أخلاقيا، واتضح أن الجاني قد وجه إرادته توجيها خاطئا، فسبب إضرارا بقيمة اجتماعية تحميها قاعدة قانونية، إما بإظهار عداء صريح مباشر أو بالكشف بسلوكه عن عدم اكتراثه بها في اللحظة التي كان يتمتع فيها بإرادة حرة واعية مدركة مميزة، وكلما ارتفع ما تتضمنه العقوبة من إيلام، كلما ارتفعت درجة تعبيرها عن اللوم، وحدة كشفها عن القيمة الاجتماعية، وهنا تتجلى أهمية الإطار الاجتماعي العام في وضع قواعد التجريم والعقاب في السياسة الجنائية للدولة.

ثالثا: استهداف العقوبة أغراض نفعية وأخلاقية

يستهدف الجزاء في باقي أنظمة المسؤولية الجنائية في الغالب جبر الضرر الذي حدث، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة أو إعادة التوازن إلى الذمم المالية أما العقوبة فإنها تستهدف أغراضا تنسجم مع طبيعة القانون الجنائي، ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على السلوك الإنساني للمجرم، وعلى الشعور العام بإرساء قواعد العدالة وقيمها.[1]

رابعا: صفة الإيلام المقصود

وهو تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته، ويوجه الإيلام نحو حق من حقوق المجرم، أو نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة حقوق، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يضع قدر الإيلام على المستوى التشريعي بطريقة مجردة، وفقا لما يتبناه من معايير عامة في سياسة التجريم والعقاب، وعلى أساس ذلك يتم تكييف العقوبة، وتصنيفها بغض النظر عن درجة الإيلام التي يستشعرها المحكوم عليه من الناحية الواقعية، فقد

[1] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 18.

تبين في حالة محددة أن الإيلام الذي تتضمنه عقوبة ما غير موجع بالنسبة للمحكوم عليه بها، بيد أن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة، وقد يستشعر محكوم عليه آخر الإيلام الذي تتضمنه عقوبة أخرى بطريقة اشد مما يفتر ضه النموذج التشريعي للعقوبة، ومع ذلك يظل للعقوبة تكييفه وفقا لقدر الإيلام الذي قرره المشرع في النموذج.[1]

خامسا: شخصية العقوبة

القاعدة أن الإيلام يلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محددة، محلها شخصية المجرم وليس غيره، وهذه القاعدة هي مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لا يدان شخص عن فعل ليس من صنعه، وقد عرفتها الشريعة الإسلامية من خلال قوله تعالى: "ولا تزو وازرة وزر أخرى". الآية 15 من سورة الإسراء.

ويقصد بها ان العقوبة لا تصيب الا من ارتكب الجريمة او اسهم فيها سواء في حياته او حريته او ماله، فهي تلحق به وحده ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا او شريكا، وليس خروجا عن شخصيتها، كون العقوبة اذا امتدت آثارها غير المباشرة الى الغير، فما دامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني، فهي شخصية قانونا رغم تلك الاثار التي تنجم عنها واقعيا، فعقوبة السجن التي تفرض على الأب الذي يعول عليه أفراد عائلته، وان كانت لا تلحق الا شخص هذا الأب ولكنها بطريق غير مباشر تلحق اولاده اذ يفقدون بسجن ابيهم مورد رزقهم.[2]

سادسا: المساواة في العقوبة:

هي انعكاس لخاصية من خصائص القاعدة القانونية، وهي العمومية، ومفاد ذلك أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، ولا تعني المساواة

[1] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 18.
[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص249

خرقا لمبدأ تفريد العقوبة، فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل من المجرمين العقوبة الأكثر ملائمة لظروفه وتكوينه، ولو ارتكبوا نفس الفعل بشرط أن لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة.[1]

ويقصد بها ان تكون العقوبة واحدة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعا لمكانتهم في المجتمع، فالجميع امام العقوبة سواء، ولا تعني المساواة هنا ان يوقع على من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها، لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها، وانما المقصود سريان النص القانوني في حق كل الافراد، وبعد هذا يترك للقاضي في حدود سلطته التقديرية تقدير العقوبة من حيث قدرها ونوعها ضمن النطاق المقرر في القانون وذلك تبعا لظروف كل جريمة وحالة كل متهم ودرجة احتماله العقوبة، واثرها في نفسه وهذا ما يسمى بمبدأ تفريد العقوبة، أي تكون العقوبة مناسبة لكل جريمة وكل مجرم وفقا لظروفه، وللقاضي في هذا الخصوص وسائل عديدة منها تعيين القدر الملائم من العقوبة ضمن حدود الحدين الادنى والاعلى، وتخفيض العقوبة عن الحد الادنى عند توفر بعض الظروف المخففة الاستثنائية والامر بوقف تنفيذ العقوبة في الأحوال التي تقتضيها. ولكن كل ذلك يجب ان يكون في حدود ما يسمح به القانون، وتفريد العقوبة على هذا الوجه لا يتنافى مع قاعدة المساواة في العقوبة، ما دامت العقوبة بصورة عامة مقررة لجميع الناس على السواء دون تمييز او تفريق مهما اختلفت مراكزهم في المجتمع.[2]

سابعا: التناسب

يعتبر التناسب احد المبادئ الكبرى في علم العقاب وتتمثل أهمية مبدأ التناسب حتى صار احد مقومات السياسة الجنائية الرشيدة، إذ كلما تناسبت العقوبة المحكوم بها مع درج الجرم

[1] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 23.
[2] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، 1962، ص12.

المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منه.[1]

المطلب الثاني: أنواع العقوبات

إن التقسيم القانوني للجرائم منصوص عليه صراحة في قانون العقوبات والمتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات وهو تقسيم على أساس خطورة الفعل لا على أساس النتيجة وتقسم العقوبات بدورها في القانون الوضعي إلى ثلاثة أنواع:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية الجزاء الأصلي للجريمة:

العقوبات الأصلية، هى التى تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها، وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وهي تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة، وتختلف في كل من الجنايات والجنح إذ لكل منها عقوبتها الأصلية الخاصة بها، وتختلف أيضا من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، وهي التي نص عليها المشرع كأصل في العقاب للجريمة، حيث يحكم بها عادة منفردة أو مع غيرها ولا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

ونص المشرع الجزائري في المادة 5 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المتضمن قانون العقوبات:"[2]

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1) الإعدام، 2) السجن المؤبد، 3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

[1] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 24.
[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2) الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2) الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج."

ونشير أنه قبل سنة 2006 كان تطبيق عقوبة السجن يحول دون توقيع عقوبة الغرامة معها.

والعقوبات التبعية، هى التى تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينص القاضى عليها صراحة فى الحكم.

وقد خص المشر ع الجزائري المحكوم عليه بهذه العقوبة بأحكام خاصة، حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا في جناح مدعم أمنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، وبعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس 5 سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن إخضاعه لنظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن و3 لا يزيد عن خمسة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية و العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تحرم من المحكوم عليه حريته، وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، وإما بتقييد المحكوم عليه في التنقل،

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، ص 366.

وعليه تكون العقوبات الماسة بحرية الشخص نوعين: الأولى عقوبات سالبة للحرية والثانية مقيدة لها فقط، ومعيار التمييز بينهما يكون من حيث درجة المساس بحرية المحكوم عليه، فالأولى تحرم المحكوم عليه من حريته إطلاقا، والزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج معين وخاص إلزامي لكن النوع الثاني من العقوبة تقتصر على فرض قيود عليها أو الإلزام بإجراءات عند استعمالها.[1]

وسلب الحرية كعقوبة لم يكن مألوفا في التشريعات القديمة فقد كان الهدف الأساسي هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ فيه حكم القضاء ولم تقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثا لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي كالإعمال الشاقة لكي يتم عن طريقها تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ولهذا تنوعت العقوبات حسب جسامة الجرائم.[2]

والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، فترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز أن تحكم بها المحكمة إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي الجنائي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز أن يحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبات الأصلية، وقد أورد القانون في المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وهي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

[1] علي محمد جعفر، العقو بات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1988، ص 115.
[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، 115.

وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات:[1]

1 – الحجر القانوني.

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3 – تحديد الإقامة.

4 – المنع من الإقامة.

5 – المصادرة الجزئية للأموال.

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7– إغلاق المؤسسة.

8 – الإقصاء من الصفقات العمومية.

9 – الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10 – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11 – سحب جواز السفر.

12 – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها وعدمه، بل أنكل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية بنص القانون.[2]

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
[2] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثالث: العقوبات الماسة بالذمة المالية

وتتمثل أساسا في الغرامات التي هي عقوبات أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد منها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وبوصفها عقوبة.

وينبني الإيلام في الغرامة على الجانب المالي للمجرم باعتبار هذا الجانب هو المناسب لإحداث رد الفعل الاجتماعي، ويدفع هذا المبلغ إلى خزينة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والغرامة هي إحدى العقوبات المالية التي يلجأ إليها المشرع الجنائي لكفالة الحماية للمصلحة المحمية قانونا، ويرد النص على هذه العقوبة وبيان الأحكام الخاصة بها في قانون العقوبات ذاته، وباعتبارها عقوبة جنائية، فهي تخضع للأحكام العامة للعقوبة، ولاسيما المبدأ القاضي بأن لا عقوبة إلا بحكم قضائي ومبدأ شخصية العقوبة، كذلك فإن الأصل في الغرامة هو أيلولتها إلى خزينة الدولة.[1]

وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح كما تعتبر كذلك في مواد المخالفات فتنص المادة 35 مكر ر 02 من القانون 156/66 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري في تعديل 2006 أنه: لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء أكانت مقررة أم لا.

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 132.

المطلب الثالث: وقف وإنقضاء العقوبات

وقف التنفيذ هو أسلوب من أساليب تفريد العقاب، فهو يهدف إلى معاملة كل مرتكب للجريمة على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته وظروفه والحيلولة دون أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، نتيجة لارتكابه جريمة بدرت منه لأول مرة ولم تكن على درجة من الخطورة، ومن ثمة تفادي دخوله المؤسسة العقابية واختلاطه مع المسبوقين الذين هم على خطورة إجرامية كبيرة، وبذلك تحقق نفس الأغراض المرجوة من العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها، ولعل أهمها الردع وذلك بتهديده طوال فترة التجربة طالما أن العقوبة الموقوفة التنفيذ معلقة على شرط يترتب عن مخالفته إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى.

فالمشرع أجاز في حالات معينة، وضمن شروط محددة من وقف تنفيذ العقوبة، وحتى إنقضاؤها تماما.

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبات

هناك نوعان من وقف العقوبة وهما نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج المشروط.

أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف التنفيذ نظام حديث النشأة، يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة، تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه.

إن وقف التنفيذ يمنحه القاضي في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، بل هو منحة في يد القاضي يتمتع في منحه بكامل سلطته التقديرية رغم توفر الشروط وله في ذلك أن يحكم بوقف التنفيذ البسيط أو الجزئي[1].

[1] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن.[1]

و نظام وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة العقابية، مؤداه أن ينطق القاضي بالإدانة والعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذ هذه الأخيرة لمدة معينة، وعليه فوقف التنفيذ ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم اتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة، بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة التي تعد بمثابة فترة تجربة له، إذا اجتازها بنجاح وأثبت حسن سلوكه من خلال الندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة ألغي وقف التنفيذ، ومن ثمة يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ التي كانت موقوفة بموجب الحكم وتنفذ العقوبة على المحكوم عليه، لذلك نجد القانون يفرض على القاضي عند النطق بالعقوبة الموقوفة التنفيذ تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة معينة فإن العقوبة الموقوفة النفاذ ستنفذ عليه دون أن تلتبس مع العقوبة الجديدة. لذلك يحقق نظام وقف التنفيذ أثرا رادعا للمحكوم عليه، بالتهديد بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنزالها به في حالة إتيانه لجرم جديد خلال فترة التجربة، ومنه فهذا التهديد يؤثر في نفس المحكوم عليه ويمنعه من العودة للإجرام، وليتسنى لنا فهم وقف التنفيذ كان لابد من التطرق للتكييف القانوني له والغرض منه.

ولم يكن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2004/11/10 يعرف إلا واحدة منها، وهي وقف التنفيذ البسيط، وهذا النظام إجازته المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للقاضي الحكم بوقف التنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توفرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يرجع إلى المحكوم عليه، ومنها ما يرجع إلى العقوبة ذاتها، ومنها ما يخص المكوم عليه ذاته. حيث تنص المادة 592 على ما يلي: يجوز للمجالس

[1] الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق 1964، ص 66.

القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، آن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.[1]

وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها، هي تلك التي تكون بطبيعتها القانونية تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جبائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض، فهي عقوبة مالية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محلا للتخفيض، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 281 من قانون الجمارك، والحال كذلك فإنه من باب أولى أن لا تكون محلا لوقف التنفيذ، وهذا ما استقر عليه القضاء وما أقرته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 20/ 11 / 1984، أما بالنسبة للجرائم المنافسة فليس هناك ما يمنع الحكم بوقف تنفيذ الغرامة المقررة جزاءا لها سواء في الأمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 15/ 01 / 1995 الملغى أو في القانون الجديد الذي حل محله، وبالنسبة للغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 قانون العقوبات، فالتساؤل يطرح عن إمكانية الحكم بوقف تنفيذها رغم ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بشأن عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة؟ والإجابة على هذا التساؤل يقتضي الحسم في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة. ... وحسب رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة فإن هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه فلا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذها، وهذا رأي يتماشى والمنطق القانوني.

ويعد الطعن في بعض القوانيين من بين الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية إذ رتبت تلك القوانيين على الطعن وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم والعله من اعتبارها من الاستثناءات وذلك لانها تؤدي إلى وقف تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية.

[1] المادة 592 من الأ مر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت على إلغاء وقف التنفيذ المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية، ويكون في حالة ارتكاب المحكوم عليه المستفيد من إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف، وفي هذه الحالة أي إذا ما أثبت المحكوم عليه فشله خلال فترة التجربة وارتكب جريمة جديدة فإن العقوبة الموقوفة تصبح نافذة، بحيث تنفذ دون أن تلتبس مع عقوبة الجريمة الجديدة، والمشرع الجزائري جعل الجريمة الجديدة المقصودة عقوبتها حبس لجنحة أو أشد بمعنى السجن لجناية، والحكمة من وقف التنفيذ هي انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وهذا يفترض بالضرورة ألا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، أما إذا ثبت ارتكابه لجريمة جديدة وأدين بسببها فإن ذلك دليل على أنه غير مؤهل لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ، مما يقتضي إلغاءه بالنسبة له وتنفذ العقوبة في حقه.

ثانيا: نظام الإفراج المشروط:

ويقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاءها، ولكن بشرط وهو أن يكون حسن السلوك أثناء فترة تنفيذه للعقوبة، الأمر الذي يتبين معه رغبة الجاني في إصلاح نفسه، وعلى المستفيد من هذا النظام الإبقاء على السلوك الحسن بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي العقوبة المحكوم بها، فإذا ثبت عكس ذلك يعاد إلى السجن مرة أخرى لتنفيذ العقوبة المتبقية.

يسمح نظام الإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه، وذلك تحت شروط محددة قانونا، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير سنة 1972، وتمسك به القانون الجديد رقم 4 و 5 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا

لكل المحبوسين إنما هي منحة أجازه المشرع الجزائري وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوفر فيه شروط معينة حددها القانون.[1]

حيث تنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته"، وتحدد مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه.

ولا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عليه في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـخمسة عشر سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[2]

وتبين أن هذا النظام يعد أسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث يعيده إلى حياة الحرية ولكن تحت المراقبة ويضع على عاتق المستفيد منه التزام السلوك الحسن حتى تنقضي فترة العقوبة، ومن إيجابيات هذا النظام أنه يحث المحكوم عليهم على إتباع السلوك الجيد في المؤسسة العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك رغبة منهم للاستفادة من هذا النظام.

ومنه فإن نظام الإفراج المشروط يتفق مع نظام وقف التنفيذ في أن كلا منهما غير نهائي، معلق على شرط فاسخ نجده في الإفراج المشروط يتمثل في عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المحددة له، أما في وقف التنفيذ هو عدم ارتكاب المستفيد جريمة جديدة، كما يتفقان في الهدف

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 77.
[2] المادة 134 من قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وذلك عن طريق تجنيبه العقوبة السالبة للحرية كليا في وقف التنفيذ وجزئيا في الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: انقضاء العقوبات

إن الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي الجنائي وتنفيذها مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن غير أن المشرع أجاز في حالات معينة، وضمن شروط محددة من وقف تنفيذ العقوبة، من المسلم به أن ثبوت المسؤولية للشخص جنائيا تنشأ للمجتمع حق في مواجهته يتمثل في حتمية إنزال العقاب الملائم عليه وهذا الحق من العقاب لابد من اقتضائه حتى تبرأ ساحة المحكوم عليه والطريق الطبيعي لاقتضاء هذا الحق يكون بتنفيذه أو استيفائه، أي قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، إذ بذلك يكون قد وفى بدينه للمجتمع في العقاب، فثمة أسباب أخرى تقوم مقام التنفيذ من الناحية القانونية وتنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، ومنها:

أولا: وفاة المحكوم عليه

من المستقر عليه في قانون العقوبات أن الشخص الموجود على قيد الحياة هو الذي يصلح أن يكون محلا للمساءلة الجنائية عن أفعاله، وأن يحكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية، ومن ثم كان طبيعيا أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة الشخص، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم بات الأمر يتعلق حينئذ بالعقوبة ومدى إمكانية تنفيذها، وبما أن العقوبة شخصية، ومن ثم فإن الالتزام بتنفيذ العقوبة يسقط بو فاة المحكوم عليه، وانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بوفاة المحكوم عليه كنتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة، ويجد ما يبرره في أن العقوبة لا يمكن ن تحقق أغراضها الأخلاقية والنفعية، إلا إذا نفذت في شخص المسئول عن الجريمة، فإذا مات هذا الشخص، فمستحيل تحقيق تلك الأغراض.[1]

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 370.

ثانيا: التقادم

إذا ما صدر حكم بات بالإدانة ولم ينفذ هذا الحكم في مدة زمنية حددها المشرع الجزائري في المواد 612 لبإ 616 من قانون الإجراءات الجزائية فان العقوبة تتقادم، وبالتالي لا تنفذ في من صدرت ضده ولجا المشرع إلى الأخذ بنظام التقادم على غرار ما هو موجود في كثير من الدول لوضع حد في مدة زمنية لتنفيذ العقوبة.

والتقادم يعني تخلص المحكوم عليه من أثار العقوبة بشرط أنتكون العقوبة لم تنفذ بعد وهذا ما نصت عليه المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615.[1]

وتختلف مدة التقادم حسب نوع الجريمة ففي مواد الجنايات تنص الماد 613 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.[2]

أما في مواد الجنح، فتنص المادة 614 من نفس القانون على ما يلي " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم أو قرار يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

أما في مواد المخالفات، فتنص المادة 615 من نفس القانون على ما يلي ": تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا، " غير أن التعديل الذي طال قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 استثنى بعض الجرائم الخطيرة من إجراءات التقادم.

[1] المادة 612 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 613 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما تنص على ذلك المادة 612 مكرر حيث تنص ": لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

ثالثا: العفو

إن العفو يعني محو آثار العقوبة حيث تنقضي العقوبة وتمحي آثار الحكم الجزائي بالعفو الشامل أو العفو عن العقوبة.

1- العفو الشامل:

يسمى أيضا العفو العام عن الجريمة، وينصرف أثره إلى محو الصفة الجرمية للسلوك المرتكب سالفا، وذلك تحقيقا لمصلحة اجتماعية تفوق في أهميتها المصلحة التي أهدرت بفعل السلوك الإجرامي، خاصة إذا كان هذا السلوك قد ارتكب في ظل أوضاع اجتماعية واقتصادية غير عادية، والعفو الشامل لا يكون بقانون، ويترتب على العفو انقضاء الدعوى العمومية على المحكوم عليه، ولا يقتصر أثر العفو على العقوبات الأصلية وإنما ينصرف إلى العقوبات التكميلية غير أن أثره لا يمتد إلى تدابير الأمن إذا لم ينقص قانون العفو على ذلك من أنه لا ينصرف أثره إلى التعويضات المدنية لصالح المضرور من الجريمة.

2- العفو عن العقوبة:

ويعرف بالعفو الخاص وحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 91-7 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على أنه: له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.[1]

ويترتب عن هذا العفو زوال العقوبة الأصلية للمحكوم عليه نهائيا كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف من العقوبات المقررة قانونا ومن ثم لا أثر على العقوبات التكميلية وتدابير

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 391.

الأمن ولا أثر للعفو على الحقوق المترتبة عن الجريمة ومنها حق المضرور للحصول عن التعويضات المدنية جراء الأضرار التي لحقت به من هذه الجريمة.[1]

3- زوال الحكم بالإدانة عن طرق رد الاعتبار:

يزول الحكم بالإدانة برد الاعتبار وهو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته، ويفترض رد الاعتبار حكما باتا بالإدانة كما يفترض تنفيذ العقوبة التي قضي بها أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم، ولقد نصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل أثار الإدانة حتى ما نجم عنها من حرمان في الأهلية، ورد الاعتبار نوعان قانوني وقضائي.

أ- رد الاعتبار القانوني:

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية حكما جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكابه جناية أو جنحة.

ويمنحه القانون تلقائيا لكل من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة معينة (م 677) وهو فترة الخمس سنوات المحددة للاختبار في الإفراج تحت الشرط فبمجرد انتهائها والاستفادة منها يرد اعتبار الشخص دون أي إجراء قضائي، أو المدة الباقية لانقضاء العقوبة في الإفراج تحت الشرط أو الحكم على الشخص بوقف التنفيذ بعقوبة أو الغرامة أو الحبس يرد تلقائيا اعتبار الفرد بعد انتهاء 03 سنوات لوقف التنفيذ.

[1] القانون رقم 16 -01 مؤرخ في 06 مارس2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر بتاريخ07 مارس 2016.

وتعتبر العقوبة المدمجة بمثابة عقوبة واحدة في تطبيق هذه الأحكام، كما يرد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون إذا حكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد انتهاء فترة 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء التنفيذ.

ب- رد الاعتبار القضائي:

يتم رد الاعتبار القضائي بموجب قرار يصدر من غرفة الاتهام بعد مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم رد الاعتبار بطلب من المحكوم عليه، وإذا كان محجورا فمن نائبه القانوني ويجب في تقديم طلب رد الاعتبار مع مراعاة المدة المحددة في المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل إنقضاء مدة 3 سنوات 5 وسنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها من أجل جناية، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة.

ويتم رد الاعتبار بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدائرة محل إقامته يشمل على تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها بعد الإفراج و، يجر ي وكيل الجمهورية تحقيقا عن طريق الشرطة كما يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ويرسله إلى النائب العام مرفقا بنسخة من الحكم ومستخرج من سجل الإيداع، يرفع الطلب من النائب العام إلى غرفة الاتهام وتفصل غرفة الاتهام في مهلة شهرين من إبداء النائب العام لطلباته وسماع أقوال المعني أو محاميه.[1]

وهو إجراء يقصد به إعادة الوضع المعنوي للمتهم إلى ما كان عليه قبل ارتكابه الجريمة، كما جاء حسب المادة 679 ق إ ج، إذ يرد في الجنايات بعد 05 سنوات من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم في الجنح بعد مضي مدة 03 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو تسديد الغرامة ورد الاعتبار القضائي حق للمحكوم عليه أو أقاربه خلال السنة التالية لوفاة الجاني ويشترط في

[1] تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 72.

هذا الصدد تقديم طلب إلى النائب العام الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية وهذا الأخير بدوره تكلفه غرفة الاتهام بإجراء التحريات عن طالب من تاريخ الرفض.

ويكون قرار غرفة الاتهام قابلا للطعن بالنقض طبقا للمادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون، وفي الأخير نشير إلى أن رد الاعتبار القانو ني والقضائي لا يمحو العقوبات من البطاقة رقم 2 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية.[1]

[1] المادة 690 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

خلاصة

إن التنفيذ الجزائي هو ثمرة مسار الدعوى الجزائية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة وما تتبعه من إجراءات التحقيق الابتدائي إلى غاية المحاكمة وصدور حكم في القضية بإدانة الشخص المرتكب للجريمة، وبذلك تبقى هذه الإجراءات دون معنى إن لم تجسد ما نطق به الحكم الجزائي على أرض الواقع من خلال تنفيذ ذلك الحكم الذي يصدر باسم القانون والذي يصبح سندا تنفيذيا استوجب تنفيذه ويؤول اختصاص التنفيذ حصرا إلى النيابة العامة.

وعلى الرغم من تنوع الجزاءات التي توقع على مرتكب الجريمة فإن جميع المجتمعات منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر كان لها هدف واحد من فرض العقوبة على المجرم وهو محاربة الجريمة والحد منها قدر الإمكان.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضوابط وإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

- المبحث الأول: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الأول: الجهات المختصة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ

المطلب الثاني: مقدمات التنفيذ

- المبحث الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ

تمهيد:

الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة، إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة، وبذلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية. وينصرف مفهومها إلى الأحكام التي تصدر عن المحكمة درجة أولى، أو عن محكمة الجنايات، وإلى القرارات الجزائية التي تصدر عن الغرفة الجزائية (الجنح، المخالفات، الأحداث) بالمجلس القضائي كدرجة استئناف.

والأحكام الجزائية تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل يرجى منها إذا لم تجسد على أرض الواقع عن طريق تنفيذها من جهة وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى، وهذا ما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي ويؤكد مصداقية العدالة لدى المتقاضين، وعليه إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال تبيان الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ والهيئة المكلفة بذلك ومختلف الإجراءات التي تقوم بها مصلحة تنفيذ العقوبات تحت إشراف النيابة العامة لوضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ، ونخصص المبحث الثاني للقواعد الخاصة والإجراءات التي وضعها المشرع لتنفيذ العقوبات وإشكالات التنفيذ.

إن إجراءات التنفيذ من الناحية التطبيقية تختلف عن التنفيذ من الناحية النظرية حيث إذا كانت آراء الفقهاء تنصب عن مفهوم التنفيذ والسند التنفيذي وما يحتويه الحكم الجزائي من عقوبات فإن تنفيذ الأحكام الجزائية من الناحية التطبيقية تكتسي أهمية بالغة وتختلف عن النظري لأن التنفيذ من الناحية التطبيقية سوف يخرج مفهوم التنفيذ من الجانب النظري إلى التطبيقي والفعلي ولن يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية على ارض الواقع والتصدي لكل الإشكالات التي قد تعترض سبيل التنفيذ حتى تجسد العدالة القوية.

فالنيابة العامة هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم باعتبارها السلطة التي تسهر على تنفيذ جميع الأحكام القضائية بحيث يوجد في كل دائرة من

دوائر النيابة قسم مختص يقوم بتنظيم ومتابعة تنفيذ الأحكام ضمن اختصاصها بإشراف عضو النيابة المختص ومن خلال أوامر التنفيذ التي يصدرها وفق الحكم المراد تنفيذه.

للنيابة العامة الاستعانة بالشرطة القضائية لكي يتم انجاز تنفيذ الأحكام عند اللزوم يكون ذلك بواسطة وثيقة معدة لهذا الغرض يسمى التبليغ بالحكم يحرره أحد موظفي النيابة العامة وموقعة من عضو النيابة المختص يجب أن يتضمن هذا التبليغ الهوية الكاملة للمعني بالأمر وكذلك طبيعة الجريمة والنصوص القانونية المعاقب بها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذ كان الحكم أو القرار غيابي أو حضوريا، طبقا للمادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

المبحث الأول القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

سوف نتناول في هذا المبحث إلى القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال معرفة الهيئة المكلفة بإجراءات التبليغ والتنفيذ وكذا مقدمات التنفيذ من خلال التطرق إلى الإجراءات العملية من أجل تنفيذ الأحكام في جانب العقوبات السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبات المالية.

إن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها وللقيام بهذه المهمة توجد على مستوى كل محكمة أو مجلس قضائي مصلحة تسمى مصلحة تنفيذ العقوبات يقوم بتسييرها أمين قسم الضبط ومجموعة من أمناء الضبط يساعدوه في أداء مهامه وتنحصر مهمتها في تلقي الملفات الجزائية من الأقسام الجزائية والقيام بتبليغها وتنفيذها.

المطلب الأول: الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ

سنتناول في هذا المطلب إلى الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ أو ما يسمى في التنظيم القضائي بمصلحة تنفيذ العقوبات، حيث يتولى تسييرها أمين قسم ضبط يساعده في ذلك عدد من أعوان أمانة الضبط نظرا لما تكتسي هذه المصلحة من أهمية بالغة ولكون حجم العمل بها كبير بالنظر إلى عدد الأحكام الجزائية الصادرة من مختلف الأقسام الجزائية المشكلة للمحكمة

إن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة سواها حيث نصت المادة 10 من قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:[1] "تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير نهأ تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات

[1] المادة 10 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها[1]"، وتنص المادة الموالية أي المادة 11 من نفس القانون ما يلي "يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية. يخصص في كل مؤسسة عقابية سجلا للحبس"، سوف نتناول في هذا المطلب إلى الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ وهي مصلحة تنفيذ العقوبات التي تعمل تحت إشراف النيابة العامة وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات وفي الفرع الثاني إلى التبليغ عن طريق محضر قضائي وفي الفرع الثالث التبليغ عن طريق الضبطية القضائية.[2]

الفرع الأول: إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات

عقب كل جلسة يتلقى أمين الضبط الملفات المحكوم فيها بعد تحييثها وطبعها وإمضائها من طرف القاضي، أين يقوم بتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات (حسب الحالة: جنح، مخالفات، أحداث)، والذي يكون مطابقا لسجل الفهرس، ويسجل فيه كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها، وبعدها يفصل بين الملفات المحكوم فيها غيابيا، حضوريا، فإجراءات التنفيذ في المادة الجزائية لا يمكن مباشرتها إلا حين لن يكون الحكم الجزائي نهائي وعليه كان لزاما القيام بإجراءات التبليغ في الأحكام الصادرة غيابيا والتي هي قابلة للمعارضة

أولا- الأحكام الحضورية:

إذا كانت إبتدائية تنفذ مباشرة بعد انقضاء ميعاد الاستئناف دون أن يقع استئنافها، أما إذا كانت نهائية حسب المادة 2/416 من ق.إ.ج، أو صدرت من الدرجة الثانية تنفذ بعد فوات ميعاد الطعن دون رفعه ودون حاجة لتبليغها لأن الغاية من تبليغها انتفت بصدورها حضوريا.

[1] المادة 10 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
[2] المادة 11 من القانون رقم 05 -04، المرجع نفسه.

ثانيا- الأحكام الغيابية:

إذا صدر الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو في غير مواجهة المتهم فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه، وهنا يقوم أمين الضبط بإجراءات التبليغ بداية:

1- استدعاء المحكوم عليهم غيابيا للحضور إلى المصلحة لتبليغهم شخصيا بالحكم، لكن غالبا هذه الإجراء غير مجدي ولم يعد يعمل به على مستوى المحاكم.

2- تحرير محضر التبليغ على نسختين تحفظ واحدة بالملف وترسل الثانية إلى الجهات الأمنية (الدرك، الشرطة) للتبليغ إذا كان المتهم المدان يسكن في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي مصدر الحكم، وإلا ترسل إلى نيابات الجمهورية حسب الإختصاص لأجل التبليغ، ويجب أن يتضمن المحضر الهوية الكاملة للمعني، وطبيعة الجريمة، والنصوص القانونية المعاقب عليها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذا كان الحكم غيابي أو حضوري اعتباري كون هذا الأخير لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة، وإنما يسري من تاريخ التبليغ ميعاد الإستئناف، في حين الحكم الغيابي يسري ميعاد المعارضة من تاريخ التبليغ، وإذا لم يعارض في الآجال المحددة قانونا فتسري بعد ذلك مهلة 10 أيام للإستئناف دون حاجة لتبليغ جديد، ويؤشر على محضر التبليغ وكيل الجمهورية ويوقعه أمين الضبط المحرر.

لكن وفي كثير من الحالات نلاحظ رجوع ملفات التبليغ بعدم الإنجاز، وهذا راجع لعدم العثور على المعني بالأمر بسبب تغيير عنوان إقامته إلى مكان مجهول، أولعدم وجوده بالإقليم الذي كان يقيم فيه، وهنا تقوم النيابة العامة واعتمادا على المعلومات القليلة الواردة في نتائج الأبحاث السلبية لإعادة التبليغ من جديد باستعمال كل الوسائل القانونية قصد الوصول إلى المعني بالتبليغ، وإذا باءت بالفشل تلجأ النيابة للإجراء الموالي.

3-التبليغ عن طريق التعليق [1]، وتلجأ إليه النيابة لضمان تنفيذ الأحكام الغيابية وعدم تركها تتراكم، مما يؤدي ذلك إلى أن تكون عرضة للسقوط لتقادم العقوبة المحكوم بها، ويكون التعليق على لوح الإعلانات ببلدية إقامة المحكوم عليه، ولوح إعلانات الجهة القضائية

[1] المواد 412، 418، 439 من ق.إ.ج والمادة 22 من ق.إ.م.

المصدرة للحكم، وإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فيعلق إضافة إلى ذلك على باب آخر محل إقامة له، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرتها، ويجب نشر مستخرج من الحكم في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية [1]، وبعد انقضاء مهلة 15 يوما من تاريخ التعليق[2]، ويقوم المكلف بالمصلحة بمباشرة التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أنه ولتفادي التأخير في تنفيذ الأحكام وضعت وزارة العدل كإجراء تنظيمي مذكرة تحدد آجال ذلك صدرت في 1996/08/27 تحت رقم 17/96 لم تلغها مراسلة السيد وزير العدل المؤرخة في 2000/10/29 تحت رقم 00/06 وهذه الآجال هي:

- بالنسبة للأحكام الحضورية فور إنتهاء أجل الإستئناف.

- بالنسبة للأحكام الغيابية، حضوري إعتباري، حضوري غير وجاهي: 4 أشهر من تاريخ النطق بالحكم.

4- لجوء النيابة العامة إلى تطبيق أحكام المادة 637 ق.إ.ج في حالة عدم التوصل إلى تبليغ المحكوم عليه، بأن تخطر كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل ميلاد المعني أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية، بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية، والتي لم يجر تنفيذها، وتحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائة ليعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 3، وبالتالي يكون هذا الإخطار وسيلة لتبليغ الأحكام الغيابية.

أما المحكوم عليه المقيم بالخارج يبلغ عن طريق وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

وتثير مسألة تبليغ الأحكام الغيابية للمحكومم عليه منذ صدور قانون 1991/01/08 الذي ينظم مهنة المحضر والذي خوله مهام تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية عدة إشكالات: فهل أن تبليغ الطرف المدني للمحكوم عليه الشق المدني للحكم الجزائي يعتبر

[1] المادة 321 من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 624-2 من ق.إ.ج.

تبليغا قانونيا للحكم ككل ؟ باعتبار أن الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز تجزئتها. وهل أن هذا التبليغ يسقط حق المحكوم عليه في المعارضة بفوات مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الشق المدني دون المعارضة فيه ؟ وخاصة وأن سريان ميعاد المعارضة يكون من تاريخ التبليغ، والتبليغ من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة.

والمعارضة الصادرة عن المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني طبق للفقرة الأولى من المادة 413 من ق.إ.ج. لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع وحسم الأمر.

أو الأحكام الصادرة اعتباري حضوري وهي قابلة للاستئناف وانتظار أجال الطعن ولذا تقوم مصلحة التبليغ والتنفيذ على مستوى النيابة العامة بتبليغ الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة اعتباريا حضوريا حيث تحتوي هذه المصلحة من أمين قسم الضبط ومجموعة من الكتاب تقوم بعد تسجيل مجموع الإحكام في السجل العام لتنفيذ العقوبات وعلى مستوى التطبيقية القضائية وبإرسال استدعاء إلى المحكوم عليه موقع من طرف وكيل الجمهوري يتم تبليغه عن طريق محضر قضائي تابع لاختصاص المجلس القضائي التابع له المحكوم عليه وذلك من أجل الحضور إلى المصلحة وتبليغه رسميا وشخصيا بالحكم الصادر ضده إذا كان غيابيا يبلغ ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بمعارضة طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.[1]

الفرع الثاني: التبليغ عن طريق محضر قضائي

إذا ما رفض المحكوم عليه الحضور إلى المصلح لتبليغه شخصيا بالحكم الصادر ضده ولم يمتثل للاستدعاء المرسل أليه فان مصلحة التبليغ والتنفيذ يمكن أن تبلغه عن طريق

[1] المادة 411 من الأمر رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مر جع سابق

المحضر القضائي التابع إليه المحكوم عليه أي في دائرة اختصاص المجلس الذي يقيم فيه وذلك بتحرير محضر تبليغ يتضمن جميع البيانات القانونية الضرورية ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة من يوم تبليغه بالحكم وذلك بواسطة إرسالية موقعة من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة إذا ما تم التبليغ للمحكوم عليه فتمنح له آجال 10 أيام للقيا بالمعارضة طبقا للماد 411 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه

أما إذا لم يجد المحكوم عليه شخصيا فيمكن القيام بإجراءات التبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة وهذا ما يسمى بالتبليغ عن طريق التعليق كما نصت عليه المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها أنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.[1]

الفرع الثالث: التبليغ عن طريق الضبطية القضائية

إذا ما تعذر القيام بإجراءات التبليغ عن طريق الحضور الشخص للمحكوم عليه إلى المصلحة أو عدم تمكن المحضر القضائي من الاتصال به فأجاز القانون لوكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه عن طريق الضبطية القضائية

كون أن وكيل الجمهوري ة هو من يدير الضبطية القضائية وله أن يستعين بها كل ما تتطلب الأمر ذلك وذلك لتفادي أي تأخير ينجر عن البطء في تبليغ الأحكام الجزائية الغيابية على وجه الخصوص وهو ما سيؤثر على وتيرة التنفيذ التي تبقى من اهتمامات السلطة القضائية.

المطلب الثاني: مقدمات التنفيذ

كون الأحكام الجزائية القاضية بالعقوبات لها أثر بالغ على حياة وحرية الشخص وذمته المالية، وجب على النيابة العامة باعتبارها الهيئة المكلفة بالتنفيذ، أخذ كل الحيطة والحذر والحرص لتفادي أي خطأ في التنفيذ، ويكون ذلك بإسناد مهام مصلحة تنفيذ العقوبات

[1] المادة 412 من الأمر رقم 155/66، السالف الذكر

لأمناء ضبط مؤهلين قانونا، ولهم دراية كافية بإجراءات التنفيذ، والحرص على مسك هذه الهيئة كل السجلات الضرورية لحسن سير عمل المصلحة من حيث الفعالية والسرعة.

ولتنفيذ الأحكام الجزائية يقوم أمين الضبط المكلف بهذه المصلحة بتبليغها حتى تكتسب الدرجة النهائية والباتة ثم يشرع في تحرير الوثائق وكل هذا تحت إشراف النيابة العامة.

فبعد صيرورة الحكم باتا تشرع مصلحة تنفيذ العقوبات بوضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ وذلك بإعداد الوثائق المتمثلة في صورة الحكم النهائي، البطاقة رقم 1 وملخص معد لمصلحة الضرائب مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العقوبة ما إن كانت سالبة للحرية أو غرامة أو كليهما معا.

الفرع الأول: تحرير القسيمة رقم 1

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بالحبس والغرامة وقد يقضي بالحبس أو الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاذ أو إيقاف التنفيذ علما أن في كل الحالات يقضي بالمصاريف القضائية أما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن والمصاريف القضائية دون الغرامات وفي كل الحالات تحرر القسيمة رقم 1 التي تعني تدوين حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني حيث ترسل عن طريق النيابة العامة إلى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر حيث تنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية " يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من وقائع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبوتا فيها:[1]

1- أحكام الإدانة الحضورية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور أو الأحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الاحتكام المشمولة بوقف التنفيذ

[1] المادة 618 م ن الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015.

2- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة (10 أيام) وبخمسة آلاف دينار(5000 دج) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ

3- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالإحداث المجرمين

4- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتبت عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات

5- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية

6- الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها

7- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

للإشارة فإن هذه القسيمة تحرر على ثلاثة نسخ واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني بالأمر مولود في دائرة اختصاصها وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس أما النسخة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية طبقا للمادة 629 "تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم و1 المثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية آو جنحة.[1]

بالنسبة للمولودين بالخارج حسب المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين واحدة ترسل إلى مصلحة السوابق المركزية بوزارة العدل، والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية.[2]

وحددت المادة 624 ق.إ.ج وقت إنشاء البطاقة رقم1[3]، وقبل الشروع في إعدادها ينبغي على أمين الضبط التأكد من الحالات التي لا يجوز تحرير هذه البطاقة في حالة توافرها وهي المنصوص عليها في المادة 618 ق.إ.ج إذ يجب أن تتجاوز الغرامة 400 دج

[1] المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا، وبعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا كان غيابيا، وبمجرد صدوره إذا كان غيابيا صادر عن محكمة الجنايات.

والحبس يجب أن يتجاوز مدة عشرة أيام. وفي غير هاته الحالتين تحرر البطاقة رقم1 في جميع الأحوال التي أشارت إليها المادة 618 ق.إ.ج.

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة أو موقوفة تحرر البطاقة رقم 1 في نسختين الأولى ترسل للمجلس القضائي دائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، والنسخة الثانية ترسل لوزارة العدل.

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس النافذ أو الموقوف مع أو بدون غرامة فيحرر البطاقة رقم 1 في 3 نسخ، نسخة ترسل إلى النائب العام لدائرة إختصاص مكان ولادة المعني حسب المادة 619 ق.إ.ج والنسخة الثانية فتوجه إلى وزارة الداخلية حسب المادة 629 ق.إ.ج أما النسخة الأخيرة ترسل لوزارة العدل.

- إذا كان الشخص مولودا بالخارج ترسل البطاقة رقم –1- إلى وزارة العدل بغير مراعاة لجنسيتهم حسب المادة 620 ق.إ.ج، إلى مصلحة الصحيفة السوابق المركزية.[1]

وبعد تحرير البطاقة رقم 1 يسجلها في سجل إرسال بطاقات السوابق القضائية رقم 1 ويرسلها للجهة المعنية، وعند وصولها يقوم أمين الضبط بمصلحة السوابق القضائية بالتحقق من أن الشخص المحكوم عليه مولود فعلا بدائرة إختصاص المجلس، وذلك بالرجوع لسجل الحالة المدنية الموجود على مستوى المجلس فإن وجد اسمه مسجلا رتب القسيمة في صحيفة السوابق العدلية حسب التسلسل الأبجدي. وإذا وجد له عدة قسائم وضعها الكاتب في حافظة ورقمها وفق التسلسل الزمني، أما إذا لم يجد إسم المعني بالأمر في سجل الحالة المدنية يؤشر على البطاقة بعدم وجود شهادة ميلاد ويحيلها للنائب العام الذي بدوره يرسلها لزميله بالجهة المصدرة للحكم والمحررة للبطاقة للتأكد من مكان ميلاد المحكوم عليه.

[1] المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تحرير صورة حكم نهائي للحبس

يعد فقط بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والقاضية بالحبس النافذ والسجن، وبعد التبليغ إذا كان الحكم غيابيا، ويعتبر سند إيداع بموجبه يودع المتهم مباشرة في المؤسسة العقابية ويقوم أمين الضبط بملئ مطبوعة صورة الحكم مبينا فيه بدقة الهوية الكاملة للمحكوم عليه خاصة أن النموذج المحدد من طرف الوزارة لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ويرفق هذه الوثيقة بإرسالية وكيل الجمهورية المؤشر عليها وترسل إلى الشرطة أو الدرك للتنفيذ، بعد أن يسجلها في سجل ملخص الأحكام النهائية للحبس المتواجد على مستوى المصلحة[1].

يجب الإشارة أن هذه الصورة لا تحرر إلا بالنسبة للحبس النافذ حيث يقوم أمين ضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيقية القضائية حيث يقوم بملئ ها بعناية يوضح فيها كافة عناصر الحكم والهوية وخاصة الهوية الكاملة لان النموذج المحدد من طرف وزارة العدل لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ولا بأس عند إعادة طبع هذا النموذج من توسعة الخانة المخصصة للهوية ثم نؤشر في صورة الحكم بالأحمر بان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ... تحت رقم... من طرف...

ويمضى هذا المستخرج من طرف الكاتب ووكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل العبارة التالية : لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه، بعد تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم ومنذ صيرورته نهائيا وقابل للتنفيذ إن وجدت مثل هذه المراسيم.

وإذا لم يكن المعني قابلا للاستفادة من المرسوم أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإيداع.

[1] المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة لمرسوم العفو الخاص بغير المحبوسين فإن له أهمية كبرى في مجال تنفيذ العقوبات ويستحسن من ثم على وكلاء الجمهورية مد مصالح تنفيذ العقوبات بنسخة منه فور صدوره لاجتناب اتخاذ إجراءات التنفيذ ثم الحد منها بعد ذلك إذ بتوافر المرسوم فإن وكيل الجمهورية يؤشر سواء على غلاف الملف أو بمطبوعة مستقلة تحفظ فيه بالاستفادة من العفو ثم يؤشر الكاتب في السجل أيضا ثم يحفظ الملف.[1]

الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية

يحرر أمين الضبط ملخص معد لمصلحة الضرائب يدون فيه ما حكم به من غرامات بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي حددها قانون المالية حسب كل حكم. ويسجلها في سجل " ملخص الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب " ثم يدرج مجموع هذه الملخصات في جدول يسمى " حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب" [2]، وترسل مرفقة بمراسلة من السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام عن طريق البريد المضمن للنائب العام الذي يدخل في دائرة إختصاصه مكان إقامة المحكوم عليهم، وهو بدوره يوجهها إلى المدير الولائي للضرائب الذي يعمل على تحصيلها. لكن بصدور التعليمة رقم 3663عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل بخصوص تحصيل الغرامات والعقوبات المالية، أصبحت هذه الملخصات تسلم لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي، حيث أصبحت ملخصات الأحكام النهائية على مستوى المحاكم ترسل للمجلس القضائي التابعة لدائرة اختصاصه.

غير أنه في حالة مباشرة التنفيذ بتحرير المطبوعات السالف ذكرها دون تبليغ شخصي للمحكوم عليه غيابيا، حضوري غير وجاهي، حضوري اعتباري، ثم تقدم المعني وسجل معارضة أو استئنافا، يجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات تحرير شهادة إلغاء

[1] جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006، ص 109.

[2] حدد المذكرة الوزارية رقم 00/2049 المؤرخة في 2000/09/19 شكل هذه الحافظة.

ملخص الضرائب، وشهادة إلغاء الصحيفة رقم1 ويرسلهما إلى الجهات التي وجهت إليها مطبوعات تنفيذ الحكم سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على أمين الضبط أن ينتبه عند مباشرة التنفيذ إلى بعض الأحكام الجزائية خاصة:

-الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن: هنا يعود لمحتويات الحكم السابق الذي لم تقبل فيه المعارضة، وبالتالي يصبح هو الواجب التنفيذ، ويقوم بإعداد المطبوعات السالف ذكرها حسب كل حالة.

-الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب: فهو واجب التنفيذ فيما يخص ملخص الضرائب المتعلق بالمصاريف القضائية.

-الحكم بالإدانة في جنح ومخالفات الأحداث: ينبغي الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص الضرائب ثم يجب الانتباه إلى الطلبات التي ترد من إدارة الضرائب المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني التي يجب رفضها كونها تتعارض مع المادة 3/600 ق.إ.ج.[1]

-الأحكام بالبراءة وبانقضاء الدعوى العمومية: يكتفي أمين الضبط بتسجيل المنطوق في سجل تنفيذ العقوبات فقط دون تحرير أية وثيقة.

-الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ: إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية هي المشمولة بوقف التنفيذ يحرر أمين الضبط البطاقة رقم 1 في 3 نسخ وتوجه للجهات السالف ذكرها مع العلم أنها لا تسجل في البطاقة رقم 3 التي يطلبها المحكوم عليه طبقا للمادة 632 ق.إ.ج، أما إذا كانت الغرامة هي المشمولة بوقف التنفيذ فإن ملخص الحكم النهائي المعد لمديرية الضرائب تسجل فيه فقط المصاريف القضائية دون الإشارة إلى الغرامة المشمولة بوقف التنفيذ، طبعا مع تحرير البطاقة رقم 1 سواء كانت مقترنة بالحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ.

[1] المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية.[1]

المقصود بالغرامات: الغرامة المحكوم بها كعقوبة.

المقصود بالمصاريف القضائية: ما يحدده قانون المالية وهي تساوي حاليا

الجنح وجنح الإحداث : 800 دج

المخالفات: 500 دج

الجنايات: 1000 دج.

مضمون ملخص الضرائب: زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فان الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي

-حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط

حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 5000دج + المصاريف القضائية

- حكم بالغرامة الموقوفة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط

يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لذلك ويسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب وترسل ضمن حافظة إرسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه.

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصن عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22-03-2017 المحدد لشروط و كيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

وبذلك يتخلص المحكوم عليه من التزامه وذا رفض ذلك ا لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات التنفيذ الإكراه البدني. لكن وباستقراء المادة 2/597 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق الوطنية من مال المحكوم عليه . " وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على الممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين للغير م 355 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز على المنقول المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز العقاري المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية، فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق الوطنية.[1]

المبحث الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزئية

إن الهدف من الإجراءات التي تقوم بها الهيئة القائمة بالتنفيذ هو وضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ والوصول إلى تحقيق ما يتضمنه الحكم من عقوبات في الحياة الواقعية، لذلك كان لزاما علينا التطرق إلى الإجراءات والقواعد الخاصة التي تحكم تنفيذ العقوبات، هذه الأخيرة اختلف الفقهاء في تصنيفها باختلاف المعيار المعتمد في ذلك، فقد يكون بالنظر لجسامة العقوبة فنكون أمام عقوبات الجنايات، الجنح والمخالفات، أو بالنظر إلى موضوعها ونوع الحق الذي تمسه العقوبة فتقسم إلى عقوبات بدنية، الماسة بالحرية، الماسة بالاعتبار، والعقوبات المالية، وقد يكون تقسيمها بالاعتماد على الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وصنفها في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات إلى عقوبات أصلية، تبعية، تكميلية، وهو التقسيم الذي سنعتمده في دراسة هذا المبحث مع العلم أنه سنتناول القواعد التي تحكم تنفيذها.

[1] لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الو طني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 28.

فعلى المكلف بالتنفيذ أن يتأكد من أن الحكم جاهز للتنفيذ بمعنى انه نهائي واكتسب قوة الشيء المقضي به وتختلف إجراءات التنفيذ من حكم لآخر لان تنفيذ العقوبات الأصلية والتي تتولاها النيابة العامة تختلف هي الأخرى فيما بينها لان تنفيذ الأحكام المتضمنة الإعدام هي غير التي تتضمن عقوبات الحبس أو السجن وكذا العقوبات المالية أو العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية

سنتناول في هذا المطلب إلى كيفية تنفيذ العقوبات الأصلية تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الإعدام التي هي من أشد العقوبات قساوة لأنها تتعلق بحياة المحكوم عليه وهي تخضع إلى إجراءات خاصة، السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس وهي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب المحكوم عليه حريته وعليه نتناول في الفرع الأول إلى عقوبة الإعدام باعتبارها اشد العقوبات ولها إجراءات تنفيذ خاصة والفرع الثاني تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ونتطرق في الفرع الثالث إلى العقوبات المالية.

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام

أولا: ماهيتها:

يقصد بعقوبة الإعدام إنهاء حياة المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، فهي بهذه الصفة تأتي على رأس كل العقوبات، وتعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، وأكثرها إثارة للجدل لحد الساعة حول الإبقاء عليها أو إلغائها، إذ يرى جانب من الفقه ضرورة إلغائها، كونها تتعارض مع الغرض من العقوبة التي تهدف إلى الإصلاح والتهذيب باستئصال أسباب الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وتحت تأثير هذا التيار لجأت أغلب التشريعات في بداية الأمر إلى تقليص مجال تطبيقها ثم إلى إلغائها، في حين يرى جانب آخر من الفقه ضرورة الإبقاء عليها، كونها تحقق نوع من الردع العام الذي يحول دون ارتكاب الجريمة، وعموما لا يتسع المجال هنا لعرض أسانيد كل اتجاه بشأن عقوبة الإعدام، فقط نشير إلى أن هناك عوامل قد تساعد على تضييق تطبيق عقوبة الإعدام أهمها منح ظروف

التخفيف وخاصة وأن المحكمة التي تنطق بها هي محكمة الجنايات يدخل في تشكيلتها قضاة شعبيون لهم صوت تداولي وكذا حق رئيس الجمهورية في منح العفو واستبدال عقوبة الإعدام بغيرها، وعقوبة الإعدام مستأصلة لكونها تعاقب على المساس بحياة الغير كالقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد أو قتل الأصول أو القتل العمدي بالتسميم وكذا الحرق العمدي للمساكن وكذا المساس بأمن الدولة.[1]

وتعتبر عقوبة الإعدام من اشد العقوبات لذا قد خصها المشرع بإحكام خاصة حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا في جناح مدعم امنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل ويلزم المحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ويتم تبليغ المحكوم عليه بهذا الرفض من طرف النيابة العامة ويتم التبليغ أثناء التنفيذ.[2]

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 3 من المرسوم 72 -38 بدون حضور الجمهور، غير انه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة ويحضر كذلك ممثل عن وزارة الداخلية ومحامي المحكوم عليه أو محامي آخر يندبه منظمة المحامين ومدير السجن وكاتب الضبط وطبيب ورجل دين إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام أن يحضر رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 المؤرخ في 10/02/1972المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.[3]

ينفذ حكم الإعدام رميا بالرصاص طبقا للمادة 198 من الأمر رقم 02/72، أما إذا كانو عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم فينفذ عليهم الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورودهم في الحكم و، ذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بإحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدميه الحكم وهذا حسب التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم إعدام أحدهم.

[1] بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو،) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 157.
[2] بن الشيخ لحسين، ص 158.
[3] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 158.

بعد تنفيذ الإعدام، يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم 72 -38 ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة 8 أيام من ذلك ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته.

ثانيا: القيود الواردة على تنفيذ حكم الإعدام:[1]

1- لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بذلك إلى وزير العدل.
2- لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام في مواجهة امرأة حامل أو مرضعة لطفل يقل سنه عن أربع وعشرين شهرا.
3- في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تصنف العقوبات السالبة للحرية حسب درجة خطورتها إلى السجن المؤبد والسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرين سنة وتطبق هذه العقوبات على الجرائم المعتبرة والتي تتسم با لخطورة والموصوفة كجرائم الجنايات، أما الجنح فان العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تجاوز الشهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد إلى شهرين حبس.[2]

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم

[1] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 158.
[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي،) الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص367.

بها عليه[1]، ويعرف التشريع الجزائري نوعين من العقوبات السالبة للحرية، السجن بنوعيه (المؤبد والمؤقت) والحبس كعقوبة مشتركة بين الجنح والمخالفات (المادة 5 ق.ع) ولم يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة[2]، نظرا للانتقادات الموجهة إليها كونها قاسية ترهق كاهل المحكوم عليه الذي يستخدم في أشق الأعمال، ومن ناحية أخرى تنطوي على عدم المساواة لأن المحكوم عليهم يختلفون ضعفا وقوة في قدرتهم على تحمل الأعمال.

ويقصد كذلك بهذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من حريته بإجباره على الإقامة خلال فترة عقوبته داخل المؤسسات العقابية أو الإصلاحية أو الوقائية وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم لسجون.

ويعرف السجن بأنه سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته إذا كان مؤبدا، أو لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة كحد أقصى إذا كان مؤقتا، وهو عقوبة جنائية تكون متبوعة بعقوبات تبعية أو تكميلية. مع العلم أنه يمكن الحكم في جناية بعقوبة الحبس دون السجن، وهذا في حالة الاستفادة من ظروف التخفيف أو من عذر قانوني كصغر السن.

في حين يعرف الحبس بأنه عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات، يقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى[3]، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات كقاعدة عامة. وتتماثل عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها مع ذلك تختلف عنها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي ترتب على كل منهما، فالحبس عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات.[4]

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام 1990 دار الفكر العربي القاهرة 1990 ص 642.

[2] أخذ بها التشريع المصري وعرفها في المادة 14 ق.إ جنائية: تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها عليه إن كانت مؤقتة.

[3] المادة 2/295، 126 من ق.ع، في حالة العود تكون مدة الحبس ضعف المدة القصوى الأصلية أي 10 سنوات.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ص 447.

ويختلف تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه بين ما إذا كان موقوفا رهن الحبس المؤقت، وما إذا كان حرا طليقا أثناء المحاكمة، ولم تقرر المحكمة إيداعه بالجلسة، أو إذا كان حاضرا طبقا لنص المادة 358 من ق.إ.ج أو إذا كان غائبا وصدر الحكم ضده غيابيا أو اعتباري حضوري مع الأمر بالقبض، أو بدونه أين تتخذ النيابة إجراءات قانونية لتنفيذ هذه الأحكام. وعليه سنعالج إجراءات التنفيذ في حالة الموقوفين ثم غير الموقوفين.

أولا: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه الموقوف:

إذا كان الحبس المؤقت يبدأ من ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية والتي يجب أن تذكر في مذكرة الإيداع التي تكون قد صدرت طبقا للمادة 118 أو 2/117 ق.إ.ج، فإن نقطة انطلاق أو بدء العقوبة السالبة للحرية يكون بتاريخ اكتساب الحكم القاضي بها قوة الشيء المقضي فيه لأنه حتى لو كان نهائيا وسجل المحكوم عليه طعنا بالنقض فإنه يبقى في إطار الحبس المؤقت طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 499 ق.إ.ج، وما نصت عليه المادة 12 الفقرة الأولى من أمر 72-02 من أن بدء العقوبة يحسب بمذكرة الإيداع في الحبس والتي يذكر فيها ساعة وصول المحكوم عليه إلى السجن فتتعلق بالمحكوم عليهم غير الموقوفين رهن الحبس المؤقت.[1]

ونصت المادة 13 من نفس الأمر على ضرورة مسك المؤسسة العقابية لسجل يدعى "سجل الحبس" الذي يسجل فيه كل شخص دخل المؤسسة العقابية سواء بموجب حكم نهائي أو أمر إيداع، إذ لا يجوز لأي موظف بالمؤسسة العقابية حبس أي شخص دون أن يكون مصحوبا بأوامر إيداع قانونية أو مستخرج حكم أو قرار نهائي. يتضمن عقوبة وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية بتهمة الحجر التحكمي طبقا للمادة 14 من أمر 72-02، والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 110 ق.ع.

يرى الفقهاء أنه من العدل خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، لأن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد الحرية كالعقوبات المقيدة للحرية، كما أنه في حالة الحكم

[1] المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإدانــة، فالحبس المؤقت يعد تنفيذا معجلا للعقوبة. ومن العدل أن ينتفع بإنقاص العقوبة المحكوم عليـه الـذي استوفى جزاءه مقدما[1]، وعليه أخذ المشرع الجزائري بخصم مدة الحبس المؤقت، في المادة 12 من أمر 72-02 حيث تحسب هذه المدة ابتداء من حبس المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي حكم عليه من أجلها، واكتفى المشرع بذلك دون إيضاحات أخرى بالرغم من ما تثيره هذه المسألة من إشكالات تتعلق ب:

-التوقيف للنظر الذي تمارسه الضبطية القضائية في إطار صلاحياتها عند مباشرة التحريات والمنصوص عليه في المادة 51 ق.إ.ج، والذي تصل مدته إلى 12 يوما كأقصى حد في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بتطبيق المادة 12 السالفة الذكر نجده لا يخضع لفكرة خصمه من العقوبة كونه لا يعد حبسا مؤقتا ولا يستند إلى أي أمر، غير أننا نرى أنه لا يوجد مانع من النص على خصمه من العقوبة المحكوم بها وخاصة وأنه يقيد حرية المحكوم عليه ويمارسه ضابط الشرطة القضائية الملزم باطلاع وكيل الجمهورية فورا (51 ق.إ.ج)

-طبقا للمادة 12 من أمر 72-02 يجب خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة حتى لو لم يستمر المحكوم عليه في الحبس المؤقت لحين صدور الحكم كما لو صدر أمر بالإفراج عنه مؤقتا، كما يجب خصمها إذا أعيد حبسه بعد الإفراج عنه إفراجا مؤقتا أو أعيد السير في الدعوى بعد صدور أمر بأن لاجه للمتابعة لظهور أدلة جديدة.[2]

-هل يجوز خصم الحبس المؤقت في القضايا المحكوم فيها بانقضاء الدعوى العمومية أو بالبراءة، أو المحكوم فيها بعقوبة أقل من مدة الحبس المؤقت من العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في قضايا أخرى ؟ فقد يحدث أن يتهم الشخص بعدة جرائم تحبس مؤقتا من أجل واحدة منها ثم يصدر في هذه الجريمة أمر بالبراءة مثلا، بينما يحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية عن باقي الجرائم.

ذهب فريق من الفقه إلى اشتراط الارتباط بين الواقعة التي أوجبت الحبس المؤقت والواقعة التي انبنى عليها الحكم بالعقوبة. في حين ذهب فريق آخر إلى اشتراط لخصم مدة

[1] جندي عبد المالك/ الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ص 704.
[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق ص 707.

الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها أن يكون متعلقا بالواقعة التي انبنى عليها الحكم بالعقوبة وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 12 من أمر 72-02.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الخصم يطبق على كل العقوبات المقيدة للحرية ولا يطبق على العقوبات المالية.

ثانيا: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف:

أ- تنفيذ الأحكام الحضورية:

بعد أن يصبح الحكم باتا يحرر أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات صورة الحكم (قرار) نهائي، وترسل للشرطة أو الدرك مرفقة بإرسالية وكليل الجمهورية تحمل عبارة " لتقديم المعني من أجل التنفيذ "وبعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه، ثم يطالع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على تاريخ صيرورة الحكم باتا وقابلا للتنفيذ إن وجدت، ويتأكد من أن المرسوم يتناول كذلك المحكوم عليهم غير المحبوسين، وإلا صرف النظر. فإذا إستفاد المحكوم عليه من المرسوم أشرّ وكيل الجمهورية بذلك على هامش مستخرج الحكم ثم حفظه وأطلق سراح المطلوب، وإذا لم يكن قابلا للاستفادة أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة " صالح للإيداع ".

ب- تنفيذ الأحكام الغيابية:

تنفيذ الحكم القاضي بالحبس النافذ والصادر غيابيا، حضوريا اعتباريا، حضوريا غير وجاهي من دون تبليغ شخصي للمعني امتثالا للمذكرة الوزارية السالف ذكرها التي حددت أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم كأجل للتنفيذ بالرغم من بقاء الحكم قابلا للمعارضة والاستئناف. هذا التنفيذ ينطوي على مخاطر كثيرة قد تؤدي إلى حبس الناس

1 المادة 12 من أمر 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون.

تعسفا خلافا لما تقضي به المادة 412 ق.إ.ج وهذا من جراء قيام بعض النيابات عند إلقاء القبض على المعني في دائرة اختصاصها بتحويله مباشرة بعد التأكد من هويته إلى النيابة التي أصدرت صورة الحكم بغض النظر عن المسافة التي تبعد بينهما دون أن تستعمل وسائل الاتصال للتشاور معها وبعد وصوله بعد طول فترة يسجل المعارضة في الحكم الغيابي ويطلق سراحه، في حين نيابات أخرى لا تحول المعني عند القبض عليه بل تلجأ إلى التأشير على هامش صورة الحكم وإيداع المعني مباشرة في المؤسسة العقابية المحلية.

وللحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات أن يشير في صورة الحكم المعد عند التنفيذ بالأحمر بعبارة " غير مبلغ شخصيا " ثم عند إرفاق هذه الصورة بمراسلة النيابة الموجهة سواء إلى الضبطية أو النيابات الأخرى الحرص على ألا تحمل هذه المراسلة عبارة " للتنفيذ " بل يجب أن تحمل مراسلة النيابة الجملة التالية "تبليغ المعني بالحكم الصادر ضده وإنذاره بأن له أجل 10 أيام للتقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لأجل تسجيل معارضة أو استئناف حسب الحالة وإلا صار الحكم نهائيا وينفذ عليه وفي حالة عدم العثور عليه تحرير محضر بحث بدون جدوى ترجعون إليه عند الحاجة.[1]

إذا كان الحكم غيابي: يؤشر وكيل الجمهورية على هامش الأمر بالقبض بأنه صالح للإيداع ويعلمه بأن له مهلة 10 أيام للمعارضة، فله أن يسجل معارضته أمام أمين الضبط المكلف بمصلحة المعارضات والاستئنافات، أو يسجلها أمام أمين الضبط القضائي بالمؤسسة العقابية، حينئذ يقوم وكيل الجمهورية بجدولة قضيته في أول جلسة للجنح وخلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسجيله للمعارضة (5/358 ق.إ.ج).

وإذا كان الحكم حضوري اعتباري، أو حضوري غير وجاهي: فإن وكيل الجمهورية يبلغ المحكوم عليه بأجل الاستئناف ويؤشر على الأمر بالقبض بأنه صالح للإيداع. ويقوم بالإسراع في إعداد الملف وإرساله إلى السيد النائب العام في أقرب وقت ممكن لحسن سير

[1] جباري عبد المجيد وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة عنابة دروس ملقاة على طلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة باجي مختار عنابة.

العدالة وليس مراعاة لآجال معينة، فلا توجد أية آجال خاصة عدا الأجل الوارد في المادة 2/423 ق.ا.ج وهو شهر على الأكثر من تاريخ تسجيل الاستئناف، طبعا إذا ما سجل المحكوم عليه استئنافا سواء أمام المحكمة أو في المؤسسة العقابية التي أودع فيها.

فكما أن للقاضي سلطة تقدير العقوبة ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى، فإن له النزول بهذه العقوبة دون الحدو د المقررة أعمالا بالظروف المخفف ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني، ووفق ما يتراء ى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه وإعادة تأهيله.[1]

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات المالية

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 2/597 ق.إ.ج، والمادة 1/8 من الأمر 72-02 (5) وتتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية، حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبق لما نصت عليه المادة 604 ق.إ.ج. وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك يتخلص من التزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

وتعتبر إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقوبة الماسة بالذمة المالية إما إجراءات تنفيذ اختيارية، أو إجراءات تنفيذ جبرية.

أولا: إجراءات تنفيذ الاختيار ي للغرامة

1- **الغرامة الجزائية**: هي الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة، وتتولى مصلحة الضرائب بتحصيل الغرامة

[1] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 368.

الجزائية، ولها في سبيل ذلك حق امتياز على منقولات وعقارات المحكوم عليه، كما أن الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة واحدة يعدون متضامنين في دفع الغرامة الجزائية، كما أن في حالة عدم دفعهم للغرامة الجزائية يمكن التنفيذ عليهم بواسطة الإكراه البدني ويستثنى منهم مرتكبو الجرائم السياسية وحالة الحكم بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد والأحداث اقل من 18 سنة والبالغون من السن خمسة وستين عاما.[1]

2- المصادرة: نصت عليها المادة 15 من قانون العقوبات وأدرجتها ضمن العقوبات التكميلية معرفة إياه بأنها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " وهناك المصادرة العامة وتتمثل في وضع يد الدولة على جميع أموال المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة الدومين وهي عقوبة جوازيه للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليه في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات كالمتعلقة بجريمة اختلاس أموال عمومية أو ما تعلق بالمضاربة الغير المشروعة..الخ.[2]

ثانيا: إجراءات التنفيذ الجبري للغرامة عن طريق الإكراه البدني

إن تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدنية يعد إجراء جبري بعدما يتعذر تنفيذ الغرامة بالطريق الاختياري وقد نصت المادة 597 ما يلي " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة، ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.[3]

لكن وباستقراء المادة 2/597 ق.إ.ج التي تنص على أنه " ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ". وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية ومنها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير م 355 ق.إ.م

[1] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص167.
[2] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 167.
[3] المادة 597 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الحجز على المنقول المادة 369 ق.إ.م الحجز العقاري 379 ق.إ.م، فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه، اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية.[1]

ونظرا للمشاكل التي تعترض إدارة الضرائب في تحصيل الغرامات بسبب كثرة الأحكام القاضية بالغرامة الخاصة في مواد المخالفات، ولعدم وصول الاستدعاءات لأصحابها وللإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية وتفادي سقوط الغرامات بالتقادم فإن إدارة الضرائب تلجأ للإكراه البدني كطريق لضمان تنفيذ هذه الأحكام.

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المدنية.

وتنص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي[2]:

المصاريف القضائية، رد ما يلزمه رده، التعويضات المدنية، الغرامة.

أ: شروط تنفيذ الإكراه البدني: لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

- أن يكون صدر حكم بالإدانة يقضي بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه
- أن تستنفذ جميع طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة 1990، ص 668.
[2] المادة 598 من الأمر 55-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

- أن يوجه للمحكوم عليه تنبيها بالوفاء طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإ كراه البدني وحبسه إلا بعد:

1- إن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهو رية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالا كراه البدني حسب الشروط المقررة، تحدد مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص عل ما يلي" : تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.

وتحسب مدة الإكراه البدني طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[1]، فأدناها من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج، وأقصاها من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 000.500 دج ولم يتجاوز 000.000.3 دج.

تحدد مقدار العقوبة التي يستوجب على المحكوم عليه تنفيذها مقابل الغرامة الذي رفض تسديدها وبالتالي يمكن له أن يرفع إجراءات الإكراه البدني كلما ابدي نيته في دفع مبلغ الغرامة ورفع لإا كراه البدني مقابل الإفراج عنه وخصم الأيام التي قضاها في الحبس مقابل مبلغ الغرامة

[1] المادة 600 من الأمر 55-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ب: وقف تنفيذ الإكراه البدني:

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بان يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب. وتسلم الشهادات إلى للنيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما جاء في المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ما يلي " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بان يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، آو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها".[1]

إذا دفع مبلغ من أصل الدين والمصاريف القضائية غير أن المشرع لم يحدد نسبة هذا المبلغ بالمقارنة مع المبلغ الأصلي، وهو ما يستشف من المادة 610 ق.إ.ج. ويجوز مباشرة الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يسدد المبلغ المتبقي من الدين وذلك بالنسبة لمقدار هذا المبلغ، ولم يحدد المشرع أيضا المهلة التي يجب أن يسدد فيـها المحكوم عليه ما تبقى له من أصل ومصاريف قضائية، والأرجح أن تحدد المهلة عند الإفراج عنه طبقا للمادة 609 ق.إ.ج.

كما نصت المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف".[2]

الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة لتنفيذ هذا إذا كان الحكم يستنفذ خارج

[1] المادة 603 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2] المادة 609 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم يستنفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك . تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة .

وإن كان الحكم بالعقوبة للنفع العام نهائيا صادر من جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورا إلى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك.[1]

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل لنفع العام .كما نشير أنه في حالة ما إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية

يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل لنفع العام.

تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل لنفع العام المستبدلة.

عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل لنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ عقوبة الحبس بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

[1] محمد لمعيني، محاضرات خاصة بعقوبة العمل للنفع العام، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، مجلة منتدى القانون، العدد السابع. ص 183.

2- كيفية تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، ي قوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية

فعند الاقتضاء لا سيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام.

يقوم القاضي بالتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب أخر، وبناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.[1]

أما في حالة عدم إمتثال المعني فبحلول التاريخ المحدد، وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم مبرر من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم مبرر) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

[1] المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حرر بـ 21 أفريل 2009.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاض تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا يوقف تطبيق العقوبة، إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نسخة من هذا القرار، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم، كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام[1].

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ

أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام القضائية كثيرا ما يواجه الطرف المحكوم له أو المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إشكالات عدة تعيق مواصلة التنفيذ وهذا الحاجز قد يصدر من المحكوم عليه الذي قد يحتج بوسيلة من الواقع أو من القانون أو قد يصدر من الغير.

وحسب المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال ". رئيس المحكمة الفاصل في الأمور المستعجلة هو إذا المختص للبت في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي.

[1] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص 124.

الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ:

أولا: تعريف الإشكال في التنفيذ:

يقصد بإشكالات التنفيذ تلك المنازعات في الأحكام الجزائية التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات، سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أم شخص أخر أم من طرف قاضي تطبيق العقوبات أم من طرف النيابة العامة.[1]

وتعتبر إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، طريقة شرعت إما بغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة التي تظهر أثناء تنفيذها، فيترتب عنها إما إلغاء التنفيذ بإلغاء السند التنفيذي، أوبأن يكون التنفيذ على غيرالمحكوم عليه، كما يمكن أن يكون السند الجزائي التنفيذي سليما، لكن الخطأ يطرأ على مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها، كما قد يكون الغرض من الاستشكال، هو الحد من التعسف أثناء التنفيذ بعد ممراعاة الحالة الصحية والعقلية وحتى الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه والتي توجب تأجيل تنفيذ العقوبة لحين زوال العارض.[2]

فيحدث أن يرفع المستشكل في الحكم الجنائي إشكاله لدى القضاء الجنائي وقد يقيمه أمام قاضي الأمور المستعجلة ويثور النزاع حول أيهما المختص هل هو القضاء الجنائي الذي أصدر الحكم المستشكل فيه أم هو القضاء المدني بما فيه قاضي الأمور المستعجلة.

وعرف الإشكال في التنفيذ قضائيا بأن النزاع العارض هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع انه لا يعتبر نعيا في الحكم بل نعيا على لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه والتنفيذ ذاته يترتب عليه انه إذا كان النزاع مرفوعا من صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لان ذلك يمس بحجية هذا الأخير.[3]

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، بدون طبعة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006، ص 715.

[2] بن سليمان محمد الأمين، عبد الرحمان خلفي، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبرالبحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ــ بجاية، المجلد 04، العدد 02-2022، ص 48.

[3] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 52.

وحسب نص المادة 632 والتي جاء فيها:[1]

ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

ثانيا: أنواع الإشكال في التنفيذ:

لقد اجمع الفقهاء عموما على أن الإشكال في التنفيذ نوعان: الإشكال في التنفيذ الوقتي والإشكال في التنفيذ النهائي أو الموضوعي

أ- الإشكال الوقتي

هو ذلك الأشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا أي أن قابلية الحكم المستشكل في تنفيذه للطعن شرط لقبول الإشكال الأساسي، سواء أكان الإشكال في تنفيذ العقوبات البدنية م أ تنفيذ الأحكام المالية.

ووقف التنفيذ المؤقت صورته أن ترفع دعوى الإشكال ضد تنفيذ حكم لم يعد باتا بعد، لوقف تنفيذها مؤقتا إلى أن يصدر في الدعوى حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، أي غير قابل للنعي عليه بأي طريق من طرق الطعن، فأضحى واجب النفاذ ولم يجز التنفيذ قبل ذلك ويعني ذلك جواز إيقاف التنفيذ، إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن الحكم، فيجوز وقف

[1] المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية.

التنفيذ إلى حين الفصل في المعارضة بشأن الحكم الإستئنافي، ما دامت أن المعارضة من شانها أن توقف التنفيذ [1].

ب- الإشكال النهائي:

الإشكال النهائي أو الموضعي كما يعرف لدى بعض التشريعات وهو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ الحكم ومن أمثلته ا: لإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة. أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه أ، وكان الحكم منعدما أو الإشكال والمنازعة المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها، أو أعمال مبدأ الجب وهنا لا مجال للحديث عن استنفاذ الحكم لطرق الطعن. فالإشكال الموضوعي يرد على حكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولو كان الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه.[2]

ثالثا: أسباب الإشكال في التنفيذ:

إذا كان الإشكال في التنفيذ هو الطريق الذي يمارسه القانون لتفادي التنفيذ الخاطئ فانـه لا بد أن يبني على سبب يبرره، واختلفت الآراء الفقهية في تصنيف أسبابه إلى أسباب تتعلـق بالسند التنفيذي من حيث وجوده أو عدمه، أو صلاحيته للتنفيذ، وأسباب تتعلـق بـالمحكوم عليه من حيث قدرته على التنفيذ، وآخر يتعلق بمخالفة التنفيذ.

أ- الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي

1- انعدام الحكم: الحكم المنعدم هو الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقـوم بـدونها فهـذا الحكم لا يكون له وجودا ولو انقضت مواعيد الطعن فيه، فهو لا يقبل التصحيح، ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ولا يحول دون أن تباشر الدعوى العمومية من جديد، ويترتب بقوة القانون، ولكل ذي مصلحة التمسك به، ومن أشهر حالات الانعدام صدورالحكم

[1] أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، الطبعة الثانية، الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013. ص 46.
[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 52.

من شخص ليس له صفة القاضي، أو من قاضي لا يؤدي اليمين القانونية، والحكم في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة الجنائية، أو صادر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أما م المحكمة أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية، أو الحكم الصادر ضد شخص متوفى والحكم الذي لم يدون ليتعذر إثباته والاحتجاج به، واستحالة تنفيذه، أو إذا كان مزورا.[1]

فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضى حكم منعدم جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، ولمحكمة الإشكال أن تبحث في مدى صحة الحكم دون أن يعد ذلك تجاوزا منها لسلطاته، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الحكم المنعدم، والحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، وطريق التمسك به هو الطعن فيه بالطرق المقررة إذ لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم.[2]

2- **فقد السند التنفيذي:** إذا بادرت النيابة إلى تنفيذ دون نسخة أصلية من الحكم، أو من دون صورة رسمية تقوم مكانه، جاز للمنفذ عليه أن يقيم إشكالا للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند، على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على 3الصورة الرسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.[3]

3- **سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:** يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم إمكانية تنفيذها بعد ذلك، وتطبيقا لذلك إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم كان التنفيذ غير مستند إلى سند قانوني ويصلح ذلك سببا للإشكال في التنفيذ.[4]

4- سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:

فإذا لم تقم النيابة العامة بإجراءات التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي لمدة ثلاثة 03 سنوات انقضت الدعوة العمومية، وسقط تبعا لذلك الحكم وعليه فان مباشرة النيابة للتنفيذ بموجب

[1] تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 66.
[2] مشير العايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية، بحث مقدم لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء الجلفة، الجزائر، 2006، ص 16.
[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، دار برتي للنشر والتوزيع، 2011، ص 190
[4] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، مصر، 1994، ص 35.

حكم بالتخلف عن الحضور بعد سقوطه قانونا كان للمحكوم عليه، أو المنفذ ضده أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، وعلى محكمة الأشكال أن تقتضي بعدم جواره لانعدام سنده[1].

5- إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

من صور عدم وجود السند التنفيذي أن يطعن في الحكم، ويلغى هذا الأخير، ومن تطبيقات ذلك إلغاء جهة الاستئناف ل لحكم القاضي بالإدانة والتقرير من جديد بالبراءة، أو نقص المحكمة العليا للحكم وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى، المادة (523 ق إ ج) أو نقضه دون إحالة أو إلغاء محكمة الجنح والمخالفات لحكم غيابي بعد المعارضة فيه، وقضائها من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه، ففي كل هذه الحالات لم يعد للحكم الأول من وجود، فلا تستطيع النيابة العامة الاستناد إليه في التنفيذ وإلا جاز للمنفذ عليه الاستشكال في تنفيذه على أساس تخلف سند التنفيذ.[2]

6- دور قانون أصلح للمتهم:

تنص المادة 02 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا منه أقل شدة " فإذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له، ويقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا، أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، وصدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم الصادر بالإدانة يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الاستشكال لوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه المتهم احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، فإذا أسس المحكوم عليه إشكاله على صدور قانون أصلح بعد صيرورة الحكم باتا قضي برفضه.[3]

[1] مشير العايشة، مرجع سابق، ص 16.
[2] مشير العايشة، مرجع سابق، ص 20.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 192.

7- تعدد السندات التنفيذية:

إذا صدر أكثر من حكم على شخص واحد لواقعة كنا أما م حالة تعدد السندات التنفيذية، وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الواجب النفاذ هو الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف، فإذا ما قام نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه حول تحديد الحكم الواجب التنفيذ، كان ذلك سببا للإشكال في التنفيذ، فإذا تبين لمحكمة الإشكال أن التنفيذ منصب على الحكم الواجب تنفيذه قضت برفض الإشكال، أما إذا تبين لها العكس فإنها تقضي بتحديد الحكم الواجب التنفيذ بمقتضاه، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن هذه الحالة مجال لتدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة 530 ق إ ج.[1]

ب- الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه:

1- صابة المحكوم عليه بمرض أو جنون:

نصت المادة 15و16 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة، وذلك إلى حين زوال حالة التنافي المادة 17 من قانون 04/05.[2]

2- المحكوم عليها حامل أو مرضعة:

فرق المشرع الجزائري بين الحامل والمرضعة، إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أو محكوما عليها بالإعدام، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات التأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام، أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما بعد الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، وإلى أربعة وعشرون 24 ش ـهرا إذا ولد

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 187.
[2] قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الجنين ح (ايـ المادة 7/16و1/17 من قانون تنظيم السجون) وعليه فان الجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ.

3- تباين مدة التنفيذ:

يكون سببا للإشكال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 602 ق إ ج التي تنص بأنه إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها فإذا كانت هذه المطالبات ناتجة عن أحكام مختلفة كان على السلطة القائمة على التنفيذ حساب مدة الإكراه حسب ماورد في التنفيذ المذكور، فإذا ما أخطأت في تحديد المدة 3 جاز الاستشكال في ذلك.[1]

4- تشابة الأسماء أو الإنتحال:

حسب المادة 167 من دستور 2020 والمدرجة ضمن القضاء في الفصل الرابع والتي تنص "تخضع العقو بات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية"، يسأل بصفة شخصية ولا يمكن مساءلة ورثته أو من ينويه وهذا هو مبدأ الشخصية في العقوبة، إلا أنه قد يحدث وأن تباشر إجراءات التنفيذ على غير المحكوم عليه، كما في حالة تشابه الأسماء، أو انتحال اسم الغير، فإذا حدث ذلك تعين دفع هذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الإشكال في التنفيذ:

لما كان الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية فلا بد أن يتم رفعه وفق الطرق المقررة قانونا وأمام الجهات المختصة للفصل فيه.

[1] مشير العايشة، مرجع سابق، ص 28.

أولا: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ:

يكون رفع الإشكال في التنفيذ عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، فإذا كان مقدم الطلب النيابة العامة: فعليها تكليف المحكوم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات المادة 333-334 من ق إ ج وإذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد الواجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة بتهيئة ملف القضية خلال خمس 05 أيام، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه لتقديم مذكراتهم وإيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام طبقا للمادة 183 ق إ ج بعد تمكينهم من الإطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة) مادة 182فقرة 03 ق إ ج.[1]

أما إذا كان الطلب مقدما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه: يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال، أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصة، ويحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها أن تقدم التماساتها كتابة خلال 08 أيام من تاريخ عرض القضية عليها.

ثانيا: الجهات القضائية الجزائية المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ:

1- محكمة الجنح والمخالفات:

تنص المادة 14 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في اعادة الإدماج الاجتماعي ما يلي " ترفع 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون والنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

[1] مشير العايشة، مرجع سابق، ص 54.

و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للإطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.[1]، فيرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع.[2]

2- قضاء الأحداث:

بالنسبة للأحداث فأنه يجوز تعديل ومراجعة التدابير التي تم اتخاذها في حقهم وهي التدابير المحددة بموجب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تسليم الحدث إلى والديه،، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، أوفي مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية إذا كان عمره يفوق الثالثة عشر.[3]

3- **غرفة الاتهام:**

حسب المادة 14 من قانون تنظيم السجون فإن غرفة الاتهام لها اختصا بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن بعض المسائل القانونية حول مدة العقوبة حالة تعدد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه، غير أن بعض الاجتهاد القضائي يرى بضرورة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في النزاعات العارضة للأحكام الجنائية الصادرة عنها مما يتعين معه التطرق إلى هذه المسألة.[4]

فغرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا و، هذا عملا بأحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

من هذه الإشكالات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكميين جنائيين واجبي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا، ونصت المادة 14ف 4 على أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات

[1] المادة 14 من القانون رقم 05 -04.
[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 126.
[3] المادة 444 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[4] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 127.

العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وعليه اسند الاختصاص إلى غرفة الاتهام، سواء كانت جناية أو جنحة مرتبطة بجناية أم حتى مخالفة، ولذا يتوجب على هذه الغرفة بحث مسألة الاختصاص من عدمه لمنازعات التنفيذ، وبهذا الشأن فقد صدر قرارا من المحكمة العليا جاء فيه " إن غرفة الاتهام لا تكون مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

ثالثا: شروط إثارة الإشكال في التنفيذ

يقصد بشروط رفع الإشكال أن تتحقق في رافع الإشكال الصفة والمصلحة لذلك، ونعني بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه، إذ لا يمكن قبول الدعوى ممن ليس له الصفة في رفعها، ويكون ذا حق إذا أدى التنفيذ إلى المساس بحق من حقوقه أو إذا خوله المشرع هذا الحق رغم أنه ليس متضررا من ذلك، أما المصلحة فتتوافر كلما كان من شان التنفيذ إهدار مصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر

وحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من القانون 04_05 المتضمن تنظيم السجون وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه، ولم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير.[1]

1- النيابة العامة:

للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه ودون طلب من المحكوم عليه وهو ما اقره المشرع الجزائري إذ منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم، وترى أن التنفيذ قد يثير

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 129.

صعوبات معينة كالخلاف في اسم أو شخص المحكوم عليه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع.[1]

2- قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الإشكال مما يعد ضمانة من أهم ضمانات تطبيق الجزاء الجنائي بشكل سليم، فبهذا أصبح له صلاحية التدخل كلما وجد تنفيذا خاطئا برفع الأمر إلى القاضي ليقرر حكم القانون فيه.[2]

3- المحكوم عليه

من المسلم به أن للمحكوم عليه صفة في رفع الإشكال فهو من يلحق به ضر را لأن التنفيذ خاطئ، فهو يمس مصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يقع على عاتق القانون حمايتها، وكمال حماية الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ.[3]

4- المحامي

لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا، فنجد أنه بموجب المادة 6 من القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تنص في فقرتها الأخيرة: السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضر ورية لذلك. يعفى المحامين تقديم أي توكيل".[4]

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 128.
[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 157.
[3] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 129.
[4] قانون رقم 07/13، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

الفرع الثالث: آثار الإشكال في التنفيذ:

إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع[1]، ويترتب على الإشكال في التنفيذ مجموعة من الآثار وهي:[2]

أولا- خروج النزاع من ولاية المحكمة

إن النطق بالحكم يرفع النزاع عن سلطة المحكمة التي نطقت به فيمتنع عليها أن تعيد النظر فيه أو أن تعدل منطوقه بزيادة أو نقصان ولو كان حرفا واحدا ومهما كانت المبررات التي قد تتذرع بها، فقد تكون هذه المبررات مؤسسة على العدل أو الخطأ في القانون أو انتهاك بعض المبادئ أو تكون لدرأ خطأ قضائي أو صرف مسؤوليته عنه وكل ذلك سواء، أي تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع ولا يمكن لها أن تتعرض للحكم المستشكل فيه من حيث الصحة أو تعترض له من ناحية الموضوع أو هل هو حكم موافق للقانون

ثانيا: زوال أثر الحكم الصادر في النزاع الوقتي

إذا كان النزاع وقتيا أي يكون وقتيا وينقضي أثره عند الفصل في الطعن المرفوع في الحكم محل الإشكال كالحالة التي يكون فيها الهدف من النزاع وقف التنفيذ إلى غاية الفصل في النزاع من جهة والطعن في هذه الحالة، فان الحكم الصادر في النزاع يوقف التنفيذ فينقضي أي بصير ورة الحكم المستشكل فيه نهائيا وذلك باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بانتهاء مواعيدها.[3]

ثالثا: حجية الحكم الصادر في النزاع:

هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع وهو يحتج به على الغير الذي لم يكن طرفا في النز اع، خصوصا في الأحكام المالية، وهو حكم وقتي لا يمكن العدول عنه وهو ملزم للأطراف نفاذ الحكم الصادر في النز اع والحجية قاصرة على ما

[1] المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 177.
[3] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 178.

قضت به المحكمة مما يدخل في نطاق ولايتها فإذا تطرقت إلى أمر يدخل في نطاق ولاية محكمة الموضوع فلا يحوز هذا الحكم الحجية أمام محكمة الموضوع.

رابعا: نفاذ الحكم الصادر في النزاع:

اختلف الفقه في مدى نفاذ الحكم الصادر في النزاع، فهناك من اعتبره واجب النفاذ بمجرد صدوره رغم الطعن، وهناك من يرى أنه لا ينفذ إلا حتى يكون نهائيا سواء بالطعن فيه أو بانقضاء الآجال، ولكن الرأي الراجح هو أنه واجب النفاذ بمجرد صدوره، فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين وإذا قضى بعد القبول للنزاع أو برفضه أو بالاستمرار في التنفيذ كان هذا القضاء نافذا بمجرد صدوره حتى ولو طعن عليه المستشكل.[1]

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 179.

خلاصة:

إن تنفيذ الجزاء الجنائي هو وضع الحكم الجزائي الذي قضى بالجزاء موضع التنفيذ، وبذلك فإن مرحلة التنفيذ مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة، وهي مرحلة لها أهميتها لكونها تنقل النصوص القانونية والأحكام القضائية إلى حيز الواقع العملي، ومن هنا تكمن خطورة هذه المرحلة، لكونها الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي.

فالمشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين حاول الإلمام بكافة المبادئ الحديثة في السياسة العقابية، فتبين فكرة الازدواجية بين العقوبات والتدابير الاحترازية وتبين فكرة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وكان ذلك من خلال وضع بعض الأنظمة البديلة للعقوبة، غير أنه والملاحظ على التشريع الجزائري بالرغم من كل النصوص القانونية المسخرة لتنفيذ الأحكام الجزائية إلا أنها تبقى ذات فعالية محدودة.

والتنفيذ الجزائي وبلا شك يتطلب أن تخضع عملية التنفيذ لمبدأ الشرعية، ولذلك واجه المشرع الإشكاليات المتعلقة بالتنفيذ من خلال دعوى الإشكال في التنفيذ، وتعتبر إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، طريقة شرعت إما بغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة التي تظهر أثناء تنفيذها، فيترتب عنها إما إلغاء التنفيذ بإلغاء السند التنفيذي، أوبأن يكون التنفيذ على غيرالمحكوم عليه، كما يمكن أن يكون السند الجزائي التنفيذي سليما، لكن الخطأ يطرأ على مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها، كما قد يكون الغرض من الاستشكال، هو الحد من التعسف أثناء التنفيذ بعد ممراعاة الحالة الصحية والعقلية وحتى الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه والتي توجب تأجيل تنفيذ العقوبة لحين زوال العارض.

الخاتمة

الخاتمة

إن تنفيذ الجزاء الجنائي هو وضع الحكم الجزائي الذي قضى بالجزاء موضع التنفيذ، وبذلك فإن مرحلة التنفيذ مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة، وهي مرحلة لها أهميتها لكونها تنقل النصوص القانونية والأحكام القضائية إلى حيز الواقع العملي، ومن هنا تكمن خطورة هذه المرحلة، لكونها الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي، وهذا بلا شك يتطلب أن تخضع عملية التنفيذ لمبدأ الشرعية، ولذلك واجه المشرع الإشكاليات المتعلقة بالتنفيذ من خلال دعوى الإشكال في التنفيذ.

فالتنفيذ هي كلمة تعني إخراج شيء من حيز الفكر إلى مجال الواقع أما تعريف التنفيذ الجزائي يعني تجسيد ما يحققه الجزائي من عقوبات إلى الفعل بمعنى إذا كان عقوبة الإعدام فالتنفيذ الجزائي يعني وضع الشخص وإيداعه لدى مؤسسة عقابية أما إذا كان تفرض عقوباته فيجبر بجميع الوسائل بدفع ما له من دين ولو باستعمال القوة العمومية وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري

والتنفيذ الجزائي هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدنة في مواجهة المحكوم عليه بمعنى أن الدولة تمثل المجتمع وهي تتوب عنه في اقتضاء حقه في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الجزائي ووضعه موضع التنفيذ عن طريق الأجهزة التي تمثله والمتمثلة في النيابة العامة حيث فرق الفقه بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وهذه في الفقه الفرنسي، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة هو كل ما يتصل

بالسجن واعتبرها عملا إداريا وتطبيقا لذلك قضى مج س الدولة الفرنسي باختصاصه للنظر في الدعاوي التي توقع ضد الإجراءات التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات.

فالتنفيذ الجزائي يعني تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما عرف المشرع الجزائري التنفيذ الجزائي في المادة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن: **يعامل المحبوسون معاملة تصون كراتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي**؛ وعموما فإن التنفيذ الجزائي بكل تعريفه يعني وضع ما يشمله الحكم الجزائي من عقوبات مهما كان شكلها، وجعلها حيز التنفيذ.

فإشكال قانون العقوبات من القوانين التي تجسد بها الدول الحماية القانونية لمصالحها ومصالح المجتمع الأساسية والجوهرية، والتي تكفل الأمن والسكينة والاستقرار لكافة أفراد هذا المجتمع، وإقامة العدل بين أفراده، وهو بذلك ضرورة وحتمية لكل مجتمع أيا كان توجهه وطرق حكمه وتسييره، على اعتبار الجريمة سلوك إنساني ملازم للمجتمعات في كل مكان وفي كل زمان، لذا نجد قانون العقوبات لازم التطور البشري، وعايش تحولاته الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، الأمر الذي انعكس على تسميته وتحديد معناه وتبيان محتواه، وحصر العلاقة الموجودة بينه وبين مختلف الفروع القانونية الأخرى، تبعا للتطورات التي عرفها هذا القانون.

وتعرف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف ويرتكب بالفعل نهى عنه المشرع وجرمه، أو يمتد عمدا من عن إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها عقاب تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب معها، فأنصار التعريف الشكلي يعرفها حسب شكلية النصوص بالتعريف التالي "العقوبة هي القضية القانونية التي تتناول الجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تكون بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية عل ى من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الاجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة االدماج الاجتماعي الخاص بالمحبوسين وضع الآليات الواجب اتباعها من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية، لأن السياسة العقابية في الجزائر تعتمد على الاصلاح العقابي أكثر من كونها عقوبة يراد بها الانتقام من المجرم، الامرالذي جعل المشرع ينتهج سياسة الاصالح ووضع بعض الانظمة البديلة كنظام وقف العقوبة وعقوبة العمل النفع العام والافراج المشروط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

2. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، دار برتي للنشر والتوزيع، 2011.

3. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، مصر، 1994.

4. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2010.

5. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

6. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982.

7. أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، الطبعة الثانية، الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.

8. أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2008

9. بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت، منطقة أقبو، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10. بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، 2014.

11. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

12. حسين بني عيسى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

13. حمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14. الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق، 1964.

15. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

16. سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17. سعيد بوعلي، دنيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

18. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، 1962.

19. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.

20. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

21. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2019.

22. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، شرح تفصيلي لقضاء التنفيذ حسب نظام اجراءات المرافعات الشرعية السعودي، 2013.

23. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة ـ نظرية الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013.

24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

26. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

27. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، بدون طبعة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006.

28. علي محمد جعفر، العقو بات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1988.

29. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2012.

30. فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1978.

31. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

32. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

33. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

34. يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية إعداده وتبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

ثانيا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم، بالأمر رقم 15 -02 مؤرخ في 23 جوان 2015.

3. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

4. القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5. القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

6. قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

7. قانون رقم 07/13، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

8. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

9. المذكرة الوزارية رقم 00/2049 المؤرخة في 2000/09/19.

10. المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حرر ب 21 أفريل 2009.

ثالثا: المذكرات

1. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.

2. تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004.

3. لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الو طني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004.

4. مشير العايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية، بحث مقدم لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء الجلفة، الجزائر، 2006.

رابعا: البحوث والمجلات

1. الأخضري فتيحة، طرق التنفيذ الجزائي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.
2. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
3. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، بجامعة بنها، 2009.
5. سليمان لعلاونة، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، قسم الحقوق، 2022.
6. جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006.
7. محمد لمعيني، محاضرات خاصة بعقوبة العمل للنفع العام، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، مجلة منتدى القانون، العدد السابع، 2010.
8. بن سليمان محمد الأمين، عبد الرحمان خلفي، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 02-2022.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. J.L Halpérin, « Exécution » *in Dictionnaire de la culture juridique*, publié sous la direction de D. Alland et S. Rials, Quadrige/Lamy-PUF, 1ère édition, 2003, p. 678.

2. V. Exécution, *in Vocabulaire juridique*, sous la direction de G. Cornu, Assoc. H.Capitant, Quadrige, 10e édition

فهرس المحتويات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الاطار النظري العام لتنفيذ الأحكام الجزائية	**06**
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفاهيم التنفيذ الجزائي	**08**
المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجزائي	**09**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنفيذ الجزائي	**09**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتنفيذ الجزائي	**10**
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتنفيذ الجزائي	**11**
المطلب الثاني: تعريف الحكم الجزائي	**11**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحكم الجزائي	**12**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي	**12**
الفرع الثالث: التعريف القانوني للحكم الجزائي	**13**
المطلب الثالث: أنواع الأحكام الجزائية	**13**
الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية من حيث الجهة المصدرة للحكم	**14**
الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية من حيث مدى قابليتها للطعن	**15**
الفرع الثالث: أنواع الأحكام الجزائية من حيث الحضور	**17**
المبحث الثاني: مضمون الحكم الجزائي	**21**
المطلب الأول: تعريف العقوبة	**21**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة	**23**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعقوبة	**23**
الفرع الثالث: التعريف القانوني	**24**
الفرع الرابع: خصائص العقوبة	**27**
المطلب الثاني: أنواع العقوبات	**31**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية الجزاء الأصلي للجريمة	**31**
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية و العقوبات التكميلية	**32**
الفرع الثالث: العقوبات الماسة بالذمة المالية	**35**

المطلب الثالث: وقف العقوبات	36
الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبات	36
الفرع الثاني: انقضاء العقوبات	41
خلاصة	47
الفصل الثاني: ضوابط وإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية	49
تمهيد	50
المبحث الأول: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية	52
المطلب الأول: الجهات المختصة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ	52
الفرع الأول: إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات	53
الفرع الثاني: التبليغ عن طريق محضر قضائي	56
الفرع الثالث: التبليغ عن طريق الضبطية القضائية	57
المطلب الثاني: مقدمات التنفيذ	57
الفرع الأول: تحرير القسيمة رقم 1	58
الفرع الثاني: تحرير صورة حكم نهائي للحبس	59
الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية	62
المبحث الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية	65
المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية	66
الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام	66
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	68
الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات المالية	74
الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	78
المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ	81
الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ	82
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الإشكال في التنفيذ	88
الفرع الثالث: آثار الإشكال في التنفيذ	93
خلاصة	95
الخاتمة	97
المراجع	101
الفهرس	109
الملخص	111

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر الاستعجال في تنفيذ الأحكام الجزائية نتيجة أساسية لوضع القواعد الجزائية وتحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع، إلا أن هذا التنفيذ تتم فيه مراعاة اعتبارات تتعلق بحقوق المحكوم عليهم واعتبارات تتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وخاصة مبدأ شخصية العقوبة، فقد يكون التنفيذ بالعقوبات السالبة للحرية حيث تتمع فيها السلطة المكلفة بالتنفيذ بالسلطة التقديرية في تقريره أو إيقافه، وقد يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام ولا تملك السلطة المكلفة بالتنفيذ عندئذ إلا إقرار تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية، فيكون التأجيل وقتيا مانعا لتنفيذ الأحكام الجزائية، ويزول وقف العقوبة بزوال سببه ويعاد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وقد يعترض تنفيذ الحكم الجنائي إشكالات عديدة مما يحول دون تنفيذه، ويخول للمحكوم عليه رفع إشكال في التنفيذ بهدف تصحيح الخطأ، فالإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم الجنائي، وطريقة شرعت إما بغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة التي تظهر أثناء تنفيذها، فيترتب عنها إما إلغاء التنفيذ بإلغاء السند التنفيذي، أوبأن يكون التنفيذ على غيرالمحكوم عليه، كما يمكن أن يكون السند الجزائي التنفيذي سليما، لكن الخطأ يطرأ على مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها، كما قد يكون الغرض من الاستشكال، هو الحد من التعسف أثناء التنفيذ بعد ممراعاة الحالة الصحية والعقلية وحتى الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه والتي توجب تأجيل تنفيذ العقوبة لحين زوال العارض.

الكلمات المفتاحية:

1/ قانون الإجراءات الجزائية 2/ تنفيذ الأحكام الجزائية 3/ القانون الجنائي.

4/ تفريد العقوبات 5/ وقف تنفيذ العقوبات 6/ إشكالات التنفيذ.

Abstract of Master's Thesis

The urgency in the implementation of penal judgments is a basic result of setting penal rules and in order to achieve the public interest of society. However, this implementation takes into account considerations related to the rights of the convicts and considerations related to the general principles of criminal law, especially the principle of personal punishment. Execution at the discretion of his report or suspension, and may relate to the implementation of the death penalty, and the authority in charge of execution at that time has nothing but to approve the postponement of the implementation of penal judgments, so the postponement is temporary and prevents the implementation of penal judgments, and the suspension of the penalty ceases with the disappearance of its cause, and the penal judgments are re-implemented.

The implementation of the criminal judgment may encounter many problems, which prevent its implementation, and the convict is authorized to raise a problem in the implementation with the aim of correcting the error. During its implementation, it results in either canceling the execution by canceling the executive document, or that the execution is on the non-convict, and the executive penal bond can also be sound, but the error occurs at the implementation stage in terms of how the punishment is embodiment, or the place of its implementation, or the error is in the calculation of The duration of the penalty or its deduction, as the purpose of the problem may be, is to reduce abuse during execution after taking into account the health, mental, and even social and financial condition of the convict, which necessitates postponing the execution of the penalty until the symptom is removed.

Keywords:

1/The Code of Criminal Procedure 2/the implementation of penal provisions 3/the criminal law.4/the individualization of penalties 5/the suspension of the implementation of penalties 6/the problems of implementation.